الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016 – 2018) – السنة الثانية 2017 – الدورة البرلمانية العادية 2017 – 2018 – العدد: 8

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 2 والخميس 17 ربيع الثاني 1439
الموافق 21 ديسمبر 2017 و4 جانفي 2018

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 جمادى الأولى 1439
الموافق 4 فيفري 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة ..... ص 03

- **أسئلة شفوية.**

2) محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ..... ص 22

- **أسئلة شفوية.**

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 2 ربيع الثاني 1439
الموافق 21 ديسمبر 2017

الرئاسة: السيد حوباد بوحفص، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحًا

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، أنا السيد حوباد بوحفص نائب رئيس مجلس الأمة، أتشرف برئاسة أشغال هذه الجلسة نيابة عن السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، الذي تعذر عليه الحضور لانشغاله بضيف الجزائر السيد رئيس مجلس الشورى للمملكة العربية السعودية.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح عدد من الأسئلة الشفوية تقدم بها أعضاء مجلس الأمة، وتتعلق بقطاعات وزارية مختلفة، والاستماع لرد أعضاء الحكومة عليها؛ إذن عملا بأحكام المادة 151 من الدستور والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد من 93 إلى 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في الاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة وكذا إلى الردود عليها.

بداية، أحيل الكلمة إلى السيد ناصر بن نبري ليطرح سؤاله الشفوي الموجه إلى السيد الوزير الأول، فليتفضل مشكورا.

السيد ناصر بن نبري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلىّ الله عليه وسلم.

سيدي نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

معالي الوزير الأول، أستسمحكم أن أتقدم إلى سلطتكم الموقرة بفائق الاحترام وأخلص التقدير اللذين أبيت إلا أن أعربهما لكم لخصالكم الحميدة التي يشهد لكم الجميع بها، وأطرح سؤالا يراود ذهني منذ عشرات السنوات حول قصبتنا التي تعتبر «القلب النابض للجزائر».

بالفعل، لطالما كانت هذه المدينة العتيقة ملتقى للديانات والحضارات عبر التاريخ في الحوض المتوسطي الذي يحيط بها، إلا أن هذه القصبة المصنفة ضمن التراث العالمي للإنسانية واليونسكو، كانت مصدر إلهام للموسيقيين والشعراء، وكانت تسود على خليج مزغنة بأكملها وإلى أطراف بولوغين (بولوغين بن زيري) المزدوج اللغة، وهو الإبن البار للقصبة العتيقة التي استلهم محيطها من الإمدادات الأولى للإنجازات المعمارية.

للأسف، قليل منا يعرف عدد أبواب قصبتنا وموقعها، وتحولاتها.

سيادة الوزير الأول، هذا لكي تعلموا أن مواطنينا يجهلون حدود القصبة المحاذية للفضاءات الحضرية الجديدة كالميناء، وبأن التاريخ والثقافة الموروثة عن أجدادنا في حالة يرثى لها، لذا يستوجب استعادتها على وجه السرعة، لأن هذا مرتبط بوجودنا الحضاري، الأمر الذي دفعني إلى طرح هذا السؤال بما أن القصبة تتألم تحت أنقاضها وروحها تصيح لمن يريد سماعها بأن معاناتها ليست جديدة، وعليه :

ـ لماذا لا تتظافر كل سياسات الحماية نحو هدف موحد وهو حماية ذاك القطب السياسي بأبعاده التاريخية والثقافية والمعمارية والاقتصادية الثمينة والقيمة، لاسيما أنه يعد أكبر معلم يجسد تاريخ مسيرتنا الطويلة عبر العصور؟

سيدي الوزير الأول، ليس لدي أدنى شك في الإرادة السياسية ولا حتى فيما يخص الميزانية، لأن الدولة والسلطات العمومية لم تبخل أبدا بالوسائل المادية، فإذن هي مسألة تشخيص حقيقي حول هذا القلب النابض للجزائر وهو القصبة.

تقبلوا ـ سيدي الوزير ـ فائق الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ والكلمة للسيد وزير العلاقات مع البرلمان الذي ينوب عن السيد الوزير الأول في تقديم الجواب على السؤال فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير الأول): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السادة أعضاء الحكومة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد الوزير الأول، أود في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد ناصر بن نبري، عضو مجلس الأمة الموقر لطرحه سؤالا شفويا حول التدابير المتخذة من طرف الدولة من أجل ترميم وتثمين قصبة الجزائر، وردا على هذا الإنشغال يشرفني إفادتكم علما بالتوضيحات التالية:

تعتبر قصبة الجزائر من أعرق المواقع الحضرية المطلة على البحر الأبيض المتوسط والتي طالما تميزت بهندستها المعمارية الراقية، علما أنها تجمع بين المنشآت العسكرية والمدنية والاقتصادية، فضلا عن الهياكل الدينية، وما تصنيف هذا الإرث التاريخي ضمن التراث الثقافي العالمي من قبل منظمة اليونسكو سنة 1992، لخير دليل وتقدير لمدى أهميته؛ لهذا الغرض كانت المحافظة على هذا الصرح الحضاري وحمايته لما له من رمزية في قلوب الجزائريين، وما يجسده من حقبات تاريخية توالت على بلادنا على مدى قرون من بين أولى اهتمامات السلطات العمومية والتي لطالما اهتمت بالعمل على استعادة بريقه والوجه اللائق به.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه ثمة عدة مبادرات تهدف إلى ترميم هذا الموقع التراثي والتاريخي، حيث جاءت أولى الخطوات الاستعجالية لحمايته في مطلع سنوات السبعينات رغم قلة الموارد والطاقات البشرية المؤهلة، وغياب منظومة قانونية ومعيارية تؤطر مختلف الجوانب المتعلقة بعملية حماية هذا التراث التاريخي.

ولهذا الغرض أقرت الدولة منظومة قانونية متجانسة تحدد مجمل الشروط والمعايير التي يتعين احترامها، عند ترميم وتثمين حماية التراث، تجلى ذلك أساسا في القانون رقم 98 ـ 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ومجمل النصوص التطبيقية له، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 322 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003 والذي يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وفي إطار هذه المنظومة القانونية نصت اهتمامات السلطات العمومية في السنوات الأخيرة وذلك في خضم الديناميكية التنموية التي تشهدها البلاد على إعادة الاعتبار لهذه المدينة العتيقة وترميمها، حيث تم

في بداية الأمر وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 193 المؤرخ في 09 مايو 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، إنجاز الدراسات اللازمة واستكمال جميع الإجراءات التي أفضت إلى إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح هذا القطاع المحفوظ.

كان هذا المشروع محل متابعة دائمة من لدن الحكومة حيث تم عقد العديد من المجالس الوزارية المشتركة قصد تقييم معدل المخطط ذاته، علما أن المرحلة الأولى في تنفيذ هذا المخطط تضمنت جملة من العمليات الاستعجالية المتعلقة بترميم وإعادة تهيئة 212 بناية، 7 منها تعد معالم تاريخية و5 مساجد عتيقة و9 منازل تاريخية و57 فضاءً، وترحيل 411 عائلة وتنظيف 114 موقعا، حيث تم رفع ما يقارب 130 ألف م^3 من الردم للنفايات المنزلية.

وهذا قد تبين على ضوء التقارير الدورية المقدمة حول تنفيذ مجمل عمليات الترميم، أنه من الأنسب تحويل المشروع إلى ولاية الجزائر وذلك لضمان التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية، وتجاوز الإشكاليات المرتبطة بالوضعية القانونية لأصحاب الممتلكات، وعلى هذا الأساس تم الانطلاق في أشغال ترميم عدة وحدات تراثية ودينية بالمدينة على غرار مسجد البراني وملحقاته ومخزن البارود بقصر الداي وقصر حسان باشا و7 بنايات أخرى تتواجد في عمق القصبة، منها المقر القديم للمسرح الوطني ومنازل تاريخية استعملت كمأوى للمجاهدين خلال حرب التحرير المجيدة، كما تم الشروع في عمليات طمر الشبكات الكهربائية وتجديد قنوات التجميع والتطهير، ومن جهة أخرى لقد تم تسخير الوكالة الوطنية لتسيير إنجازات المشاريع الكبرى للثقافة من أجل مرافقة مصالح ولاية الجزائر في كل ما يتعلق باحترام قواعد الهندسة المعمارية، وتلك المعتمدة من طرف مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز؛ كما يتم حاليا اتخاذ التدابير الإدارية الضرورية من أجل الانطلاق في تنفيذ عمليات تتمثل في متابعة وإنجاز أشغال وترميم قصر البايات وقصر الداي وكذا الدراسات التقنية الخاصة بثلاثة وثلاثين جزءا مبرمجا ضمن مخطط التدخل الذي يغطي أكثر من 200 ملكية بالقصبة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن ترميم قصبة الجزائر يشكل تحديا كبيرا بالنسبة للسلطات العمومية، بالنظر للإشكاليات القانونية والإدارية والمالية التي تواجهها وهي عازمة على رفعه مع أخذه بعين الاعتبار ضرورة احترام المقاييس والمعايير التقنية، التي أقرتها منظمة اليونسكو لحماية المعالم المصنفة ضمن التراث العالمي.

تلكم هي عناصر الإجابة التي ارتأيت إفادتكم بها، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد ناصر بن نبري هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد ناصر بن نبري: شكرا للسيد نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الجلسة.

أشكر معالي الوزير على عناصر الإجابة والشروحات الوافية في معرض رده على السؤال، خاصة وأن موضوع القصبة وإعادة الاعتبار لها هو أكبر من أن يستوعبه السؤال والجواب عليه، وإنني بسؤالي هذا أردت لفت انتباه السلطات العليا للبلاد إلى هذا المرفق الحضاري والسياحي الهام، الذي يعاني عوامل الزمن والإهمال والتأثير فأحياء القصبة تمثل إرثا عمرانيا باستطاعته أن يفيد السكان سياحيا وثقافيا واجتماعيا، خاصة إذا تمت عملية الترميم كما يجب وليس بالاقتصار على تزيين الواجهات وتبييضها، وفي انتظار تجسيد واستكمال مشاريع الترميم وإعادة التهيئة لهذا المعلم الحضاري فإن القصبة تعاني اليوم مشاكل تراكم النفايات المنزلية والصلبة، خاصة تلك الناجمة عن المنازل المهدمة وتراكمها في زوايا الأحياء وأزقتها، دون أن ننسى الدويرات المهددة بالانهيار حيث أن قاطنيها يضطرون في أحياء كثيرة لقضاء ليالي بيضاء في العراء مخافة التهديم الدائم للانهيارات، يضاف إلى ذلك انتشار التجارة الفوضوية واحتلالها للأرصفة والطرقات، ما زاد تدهور صورة هذا المعلم، وهي مشاكل يومية يعانيها الحي وسكانه، هذا الأمر يتطلب تدخلا فوريا من طرف السلطات المحلية للقضاء على هذه المظاهر السلبية، وهذا بتكثيف مجهودات مؤسسات النظافة وإيجاد البدائل لمن يزاولون التجارة الفوضوية لهذا الحي من خلال ابتكار حلول قانونية وبديلة، كل هذا في انتظار استكمال أشغال الترميم وإعادة التهيئة الكلية لهذا المعلم، شكرا معالي الوزير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ الكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

شكرا...

إذن ننتقل إلى السؤال الموالي ومع السيد محمد زوبيري ليطرح سؤاله الشفوي على السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد زوبيري: شكرا سيدي رئيس الجلسة،

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

يشرفني أن أطرح على معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم السؤال الشفوي التالي نصه:

لقد دخلنا عالم التكنولوجيا في وقت متزامن مع مختلف الدول الأخرى وخاصة الشقيقة منها، بحيث تمكنا من تجاوز العديد من العراقيل التي كانت تزعج المواطن وتضيع له الوقت في الانتظار على الشبابيك في البلديات والدوائر والولايات ليستخرج وثائق الحالة المدنية كشهادة الولادة، الوفاة، الزواج، الطلاق إلى غير ذلك، مما تفرضه الظروف على المواطن.

كما أصبحت بطاقة التعريف بحكم «البيومترية» بعد أن اكتملت هذه العملية بالنسبة لجوازات السفر، وعما قريب ـ مثلما أعلنتم معالي الوزير ـ سوف تستخرج رخصة السياقة من البلديات وهي الآن موجودة، وبعد هذه الخطوة سوف يصبح المواطن يستخرج كل وثائق الحالة المدنية من منزله عبر الكومبيوتر.

سؤالنا هو كالتالي:

بما أنه أصبح التزاما دوليا التعامل بجواز السفر البيومتري للسفر عبر مختلف دول العالم وضرورة أساسية في الحصول على التأشيرة، نجد أن هذا الإنجاز لم يتوافق بما يتطلبه من أجهزة على المعابر الحدودية، البرية، البحرية لقراءة هذه الجوازات وتوفير الوقت على رجال الأمن والمواطن، بل وهذا ما وقفنا عليه أن شرطة الحدود في الموانئ وعلى الحدود البرية يضطرون للتعامل مع الجوازات بالطريقة القديمة باستخراج المعلومات يدويا من الأرشيف الإلكتروني، وهذا ما خلق ذلك الازدحام والانتظار الطويل للمواطن على الحدود، في حين نجد الجهة المقابلة لها إمكانية التعامل إلكترونيا بما لا يستهلك إلا بضع دقائق مع المسافرين.

ـ لماذا لم تتوفر أجهزة قراءة جوازات السفر البيومترية على الحدود مع أنها تتوفر في المطارات؟

تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ الكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي رئيس الجلسة المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد محمد زوبيري، عضو مجلس الأمة المحترم.

لقد تفضلتم السيد عضو مجلس الأمة المحترم بطرح انشغالكم والمتعلق بتعميم استعمال قارئات جواز السفر البيومترية عبر كافة المراكز الحدودية، فردا على ذلك يشرفني إفادتكم بعناصر الإجابة التالية:

تعمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ضمن استراتيجية شاملة لعصرنة الإدارة، تطبيقا لبرنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، من خلال اعتماد خطوات مرحلية وعمل من أجل بلوغ الأهداف المنشودة وإرضاء كافة مستعملي المرفق العمومي بما في ذلك فئة المسافرين، وفي هذا الإطار وبغرض توفير خدمة عمومية توفر أريحية لكافة المتنقلين عبر مختلف المراكز الحدودية، إتبعت مصالحنا مرحلتين بارزتين في مجال حركة المسافرين تتمثلان فيما يلي:

ـ المرحلة الأولى: تم خلالها رصد كافة المجهودات اللازمة من أجل إعداد قاعدة للبيانات البيومترية وإتمام إنجاز قاعدة

المعطيات الخاصة بجوازات السفر البيومترية الإلكترونية، وإسنادها لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني من أجل استغلالها عبر كافة المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية.

ـ المرحلة الثانية: تم خلالها اتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير أدوات عصرية تسمح باستغلال قاعدة البيانات البيومترية، حيث تم الشروع في اقتناء الأجهزة الخاصة بقراءة جوازات السفر البيومترية الإلكترونية، وتم تعيين مواقع حدودية نموذجية تجريبية تتمثل في ميناء الجزائر ومطار هواري بومدين؛ بعد نجاح هذين النموذجين قررنا خلال السداسي الثاني لسنة 2016 الشروع في التوزيع التدريجي لهذه الأجهزة عبر كافة المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية للوطن، وذلك حسب أهمية هذه المواقع ومدى تدفق حركة المسافرين عبرها.

وفي هذا السياق تم تنفيذ المخطط الخاص بالتوزيع التدريجي للأجهزة الخاصة بقراءة جواز السفر البيومتري الإلكتروني وفقا للخطوات التالية:

1 ـ تم البدء بتوزيع هذه الأجهزة من الناحية الغربية للوطن، وتم تغطية ستة مراكز حدودية وهي بمطار وهران، ميناء وهران، ميناء مستغانم، مطار تلمسان، ميناء الغزوات، ومطار شلف.

2 ـ تم العمل على وضع هذا النظام حيز الخدمة على مستوى الناحية الشرقية للوطن وتمت تغطية 15 موقعا حدوديا وهي: مطار قسنطينة، مطار عنابة، مطار سطيف، مطار باتنة، مطار بجاية، مطار جيجل، ميناء سكيكدة، مركز أم الطبول، مركز العيون، مركز الحدادة، مركز أولاد مومن، مركز بوشبكة، مركز المريج، مركز رأس العيون ومركز بتيتة.

3 ـ وتخص العملية في هذه المرحلة الثانية الناحية الجنوبية وهي قيد الإنجاز، حيث يتم توزيع الأجهزة على مستوى 4 مواقع حدودية من أصل أحد عشر موقعا مبرمجا وهي: مطار حاسي مسعود، مطار بسكرة، مطار الوادي ومركز طالب العربي.

أما فيما يخص باقي المراكز الحدودية لاسيما المطارات الداخلية، الموانئ التجارية، فقد تم برمجة التكفل بها وتزويدها بعدة قراءات لجوازات السفر البيومترية الإلكترونية في حالة تغيير الأنظمة المتعلقة بها. أما فيما يخص المراكز البرية المغلقة للحركة الحدودية فسيتم التكفل بها في وقتها.

في الختام، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوات المنتهجة قد رافقتها إجراءات أخرى ذات أهمية بالغة بهدف إنجاح العملية، ونذكر منها على سبيل المثال: التكوين المسبق للأعوان المكلفين باستغلال هذه الأجهزة مع الحرص على تنظيم دورات تكوينية مستمرة لتحسين مهاراتهم بما يستجيب لتطور التقنيات التكنولوجية، وذلك سعيا منا إلى تقديم خدمة متكاملة تتميز بالجودة وتوفر المناخ الأنسب لتنقل المسافرين من خلال السرعة في معالجة البيانات المتعلقة بهويتهم عبر كافة المراكز الحدودية في إطار إدارة إلكترونية فعالة تؤسس لنظام الحوكمة.

تلكم هي ـ السيد الفاضل ـ التدابير والإجراءات الأساسية المتخذة في مجال تعميم استعمال قراءة أجهزة قراءة جوازات السفر البيومترية الإلكترونية عبر كافة المراكز الحدودية، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمد زوبيري هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد محمد زوبيري: ليس لدي تعقيب ، بل الشكر فقط، لأننا بعدما كنا ننتظر مدة 48 ساعة من أجل استرجاع شهادة الميلاد، أصبح الشخص يستخرجها في رمشة عين، أتمنى فقط أن يستكمل وعده فيما يخص مسألة استخراج كل الوثائق بواسطة الكمبيوتر، وهذا ما يسهل الأمور للمواطنين، بارك الله فيه وشكرا على هذه الإنجازات المفصلة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

نبقى دائما مع قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والكلمة للسيد عبد القادر شنيني ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

الموضوع هو سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية.

سيدي الوزير،

أمام أشعة الشمس الحارقة يلجأ بعض مالكي السيارات إلى تغليف الزجاج الجانبي الخلفي بغشاء داكن.

ولكن ما لاحظناه في كثير من الأحوال معاقبة أصحاب تلك السيارات بغرامات مالية، ولعل من غير المنطقي أن بعض السيارات المستوردة تحمل زجاجا أسود لا يعاقب مستعملوها، في ذلك كله سؤالي هو كالتالي:

هل عملية الوقاية من ضربات الشمس أصبحت ممنوعة سيدي الوزير؟

لكم مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ الكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد عضو مجلس الأمة، عبد القادر شنيني.

لقد تفضلتم السيد عضو مجلس الأمة المحترم بطرح سؤال متعلق بتغليف الزجاج الجانبي للسيارات بغشاء داكن اللون، والذي يندرج ضمن الانشغالات المتعلقة بالسلامة المرورية، حيث إن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعتبر من أهم الفاعلين في تطبيق برنامج الحكومة في المجالات الوقائية والأمنية، إذ إنها تضطلع بمهام المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة والمرورية، وكذا سلامة الأفراد وممتلكاتهم واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

وفي هذا الإطار لوحظ ميدانيا ميول الكثير من المواطنين، لاسيما فئة الشباب منهم إلى تغليف الزجاج الخلفي لسياراتهم بغشاء بلاستيكي من أجل التقليل من حدة أشعة الشمس، إلا أن هذا الأمر يؤدي إلى التقليل من حدة رؤية السائق ووقوع العديد من حوادث المرور، بالإضافة إلى انعدام الرؤية إلى ما بداخل المركبة مما يصعب من مهمة الأعوان المكلفين بمراقبة حركة المرور في إطار ممارسة مهامهم.

وعليه، ونظرا للمشاكل التي يسببها هذا التصرف فإن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة والصارمة لضمان السلامة المرورية لمستعملي الطريق العمومي أمر لابد منه، وذلك من خلال تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول، حيث تضمنت أحكام القانون الخاص بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بوضوح على منع إلصاق أي شريط بلاستيكي على زجاج المركبة أو استعمال أية طريقة أخرى تعتم الزجاج بسبب تعتيمه للرؤية، كما تضمن نص القانون على أن زجاج المركبة يجب أن يكون كله من مادة شفافة ومطابقا للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم المعمول به في هذا الشأن.

وإن مخالفة هذه الأحكام تعرض صاحبها إلى مخالفة من الدرجة الثالثة، بالإضافة إلى إمكانية توقيف المركبة إذا كانت حالتها وشكلها وتجهيزها يشكل خطرا على مستعملي الطريق.

أما فيما يخص الشق الثاني من سؤالكم والمتعلق بالمركبات المستوردة التي تحتوي على زجاج معتم أصلي، فإن سائق المركبة لا يكون محل مخالفة مرورية كون الزجاج في هذه الحالة يكون قد خضع لمقاييس السلامة مبدئيا، ولا يؤدي إلى نقص مجال الرؤية عند السائق، كما أنه لا يصعّب على أعوان الأمن ممارسة مهامهم في التفتيش، حيث يميزون ركاب السيارة وعددهم وحركتهم داخل المركبة وذلك على خلاف الغشاء الإضافي الذي يوضع على زجاج السيارات الأخرى دون دراسة نسبة التعتيم.

هذا ما لدي من شرح ومعطيات قدمتها لكم، أشكركم على كرم إصغائكم، وآمل أن أكون قد وافيتكم بالإجابة المرجوة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

على كل حال أشكرك معالي الوزير، ولكن كان جوابكم واضحا وقطعيا، وليس لنا حق في النقاش أو أن نناقضكم،

لكن معالي الوزير القضية هي قضية منطق.

تجول السيارات حاليا في الشوارع، معالي الوزير، وكلها فولاذ يعني ليس بها زجاج خلفي مغلف أو غير مغلق، كلها فولاذ، وأصبحنا نستعمل بكثرة ـ عندما ترجع السيارة إلى الوراء ـ المرآة الجانبية سواء على اليمين أو اليسار فهذا من ناحية.

من الناحية الثانية معالي الوزير، هل يعني أنه أمر مقبول أن نرى الناس يغطون الشمس بجريدة أو بقميص، يعني هذا أمر يشوه المنظر ويشوه... وهاتان الحالتان ـ سيدي الوزير ـ أي الزجاج الخلفي والضوء المتواجد في سطح السيارة الداخلي ظهر إبان العشرية السوداء فقط، فالضوء المتواجد بسطح السيارة الداخلي أصبح أمرا غير ضروري حاليا إضاءته عندما نمر بموقف الشرطة، لكن الزجاج الخلفي ـ معالي الوزير ـ أصبح الشخص صاحب السيارة معاقبا ليس بغرامة ثمنها محدد فمرة يدفع 2000 دج ومرة 3000 دج ومرة 6000 دج، يعني لا يوجد شيء مضبوط في رأيي ـ معالي الوزير ـ أطلب من سيادتكم المحترمة أن تراعي هذه المسألة، فالقضية هي قضية ردع.

لدي سيارة مغلفة من الجهة الخارجية باللون الأسود، جلبتها من خارج الوطن على هذه الحالة ـ سيدي الوزير ـ وسيارة أخرى ألصقنا على زجاجها ذلك، يملكها خاصة سكان الجنوب الذين يشتكون ـ سيدي الوزير ـ فهل يضعون جريدة أو قميصا؟!! نتمنى أن تأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وشكرًا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ والكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

أولا المعطيات المدرجة في جوابي والمقدمة للسيد العضو المحترم نابعة من تطبيق القانون؛ إجراءات قانونية يجب على الجميع أن يحترمها ويجب على أعوان الدولة العمل بها وتطبيقها في كل المستويات، هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية هي أننا نعمل في إطار متكامل، يخص هذه الظواهر الخطيرة المتمثلة في حوادث المرور، والتي وضعنا لها ميكانزمات قانونية جديدة ومنها وفي أساسها وفي صلبها المندوبية الوطنية للسلامة والأمن المروريين، والتي نعمل من خلالها على وضع كل الإجراءات القانونية التي تهدف جميعها إلى الحد من خطورة ما نعيشه في هذه السنوات الأخيرة، وإن كان ضروريا أن أذكر وأقول بأنه سنويا لنا أكثر من 14000 قتيل في طرقاتنا.

الملاحظة الأخيرة متعلقة بأمر أساسي وهي، على كل المواطنين أن يعملوا في إطار ما نعتبره كمجتمع جزائري وكهيئات عمومية على المساهمة في الحفاظ على أمننا وعلى استقرارنا، والأمثلة كثيرة.

الأمثلة على استعمال مثل هذه الوضعيات لبعض المركبات أظهرت بأنها تستعمل لأغراض تمس بالأمن والاستقرار في مناطق البلاد، فمن هذا المنطلق نؤكد مرة أخرى على أن استعمال القانون بقوته مفروض علينا جميعا (سلطات عمومية ومواطنين)...الآن توجد إجراءات عملية التي يمكن أن نضعها لتسهيل... خاصة المركبات التي تأتي أصلا بزجاج معتم؛ سوف نعطي توجيهات وستؤخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى الإجراءات المعلن عليها في القانون لعدم أخذها بعين الاعتبار، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

دائما مع قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والكلمة للسيد عبد الحليم لطرش ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا.

السيد رئيس الجلسة،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

السيد معالي وزير الداخلية،

بعد التحية والاحترام؛

يعرف الشريط الساحلي للوطن توافد عدد كبير من المصطافين خلال موسم الإصطياف لقضاء العطلة والاستجمام عبر الشواطئ ، ما ينتج عنه تزايد كبير على طلب الخدمات والسلع واختناقات مرورية وغيرها من المظاهر المختلفة، ما أدى بالحكومة عبر مختلف القطاعات الوزارية

لاتخاذ إجراءات عديدة لمسايرة هذه الفترة من السنة.

وفي ظل قوانين الجمهورية الخاصة الولوج إلى الشواطئ لفائدة المواطنين وما يرافقها من تعليمات بضرورة تكفل البلديات وسهرها على النظافة اليومية لها، ما أدى إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية للبلديات لأداء هذه المهام، نتج عنه في أغلب الأحيان الاهتمام بنظافة الأحياء والشوارع والمناطق السكنية بسبب نقص الإمكانيات البشرية والمادية.

وعليه، نتوجه لسيادتكم بالسؤال التالي:

ما هي الإجراءات المتخذة لفائدة البلديات الساحلية قصد المحافظة والتكفل بنظافة المحيط خلال موسم الاصطياف؟

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ والكلمة للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: شكرا سيدي رئيس الجلسة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد عبد الحليم لطرش، عضو مجلس الأمة.

لقد تفضلتم السيد عضو مجلس الأمة الكريم بطرح انشغالكم المتعلق بالإجراءات المتخذة لضمان نظافة المحيط بالبلديات الساحلية في موسم الإصطياف، باعتبار أن تخصص إمكانيات معتبرة للحفاظ على نظافة شواطئنا، وردا على ذلك يشرفني إفادتكم بعناصر الإجابة التالية:

تولي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أهمية كبيرة لنظافة المحيط على مستوى كافة بلديات الوطن، وهذا ما يتجلى من خلال التعليمات الموجهة للسلطات العمومية المحلية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال حفظ النظافة العمومية وجمع النفايات في كافة الأوقات والمناسبات، مع التأكيد على ضرورة تعزيز هذه الإجراءات خلال موسم الاصطياف على مستوى البلديات الساحلية، من أجل السهر على توفير إطار معيشي صحي للمواطن والمصطاف، ولهذا الغرض قمنا بإسداء تعليمات صارمة إلى السيدات والسادة الولاة خلال بداية السنة الجارية من أجل الشروع بصفة إستعجالية في المعالجة الفعالة والفورية لكافة مظاهر عدم نظافة المحيط على مستوى جميع البلديات بما فيها الساحلية، وهذا كإجراء إضافي للمهام المعروفة التي تضطلع بها البلديات في هذا الشأن، ولقد تضمنت هذه التعليمات باختصار ما يلي:

- ضبط وتحيين مخطط عمل استعجالي من أجل معالجة فعالة لجميع النقاط السوداء وتسخير كل الوسائل (وسائل التدخل في عمليات التنظيف).
- ضمان التنفيذ الفعلي لعمليات النظافة المقررة واتخاذ إجراءات ردعية ضد المتهاونين في أداء مهامهم عن طريق المفتشية العامة للولاية، بالتنسيق مع الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المعني.
- وضع مخطط عمل استثنائي لتنظيف حواف المسالك وإزالة كل ما من شأنه إعاقة مسار المجاري المائية والوديان.
- التكفل بصيانة ونظافة المساحات العمومية المحيطة والمحاذية لمقرات المؤسسات والهيئات الإدارية من أجل المساهمة في دعم المجهودات المبذولة من قبل الجماعات الإقليمية.
- وضع حيز التنفيذ مخطط عمل بالتنسيق مع التجار ومع مختلف المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل جمع النفايات المنتجة من قبلهم، وحثهم عل وجوب احترام المخطط المتعلق بالنظافة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، وكحصيلة لتطبيق هذه التعليمات، أحيطكم علما سيدي رئيس مجلس الأمة بأنه تم تسجيل حصيلة إيجابية سنة، 2017 حيث تم إحصاء وضع حيز التنفيذ ما يقدر بـ 1257 مخطط بلدي لتسيير النفايات، أي ما يعادل نسبة تغطية تعادل 81.57٪ من مجموع بلديات الوطن.
- تسجيل 141 مركز للردم التقني للنفايات ممولة من قبل الدولة، أنشئت منها 87 مركزا للردم، في حين تسجل 30 مركزا قيد الإنجاز، و24 مركزا في مرحلة انطلاق الأشغال.
- تسجيل 161 مفرغة مراقبة أنشئت منها 85 مفرغة مراقبة، و43 مفرغة هي في طور الإنجاز.
- تسجيل 151 مفرغة عشوائية برمجت لإعادة تأهيلها وتم تأهيل 85 منها.

كذلك نجد 29 مركز فرز و26 محطة تحويل، ولا تزال

الوزارة في سعيها إلى دعم تعزيز عمليات معالجة النفايات من خلال إنشاء 47 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير مراكز الردم التقني عبر الوطن، كما تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا للتعليمات المسداة للسلطات المحلية في هذا الشأن تم تسجيل الحصيلة التالية خلال شهر سبتمبر لسنة 2014، أكثر من 12 ألف عملية تنظيف واسعة على مستوى كافة الإقليم الوطني، من خلال تظافر الجهود بين مصالح البلدية والولائية والفاعلين المحليين الآخرين.

ـ تسخير ما يفوق 11 ألف شاحنة لهذا الغرض، بالإضافة إلى 50 ألف عون نظافة، ورفع ما يفوق 67 ألف طن من النفايات خلال هذه الحملة، كما سمحت هذه العملية بالقضاء على عدة نقاط سوداء يفوق عددها 5000 موقع.

ـ أما فيما يخص موسم الاصطياف، فهناك – السيد الفاضل – تدابير أخرى تم اتخاذها ويتم اتخاذها في مجال النظافة العمومية وأذكر منها ما يلي:

ـ إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير ومتابعة موسم الاصطياف خلال شهر ماي 2017 تضم كافة القطاعات الوزارية المعنية ولجانا ولائية تهتم بمتابعة عملية المحافظة على نظافة المحيط، وضمان حفظ الصحة العمومية ومراقبة مدى تنفيذ مخطط تهيئة الشواطئ؛ وقد قامت بخرجات ميدانية بهذا الخصوص في الموسم الصيفي الفارط.

ـ تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية من أجل القضاء على المفرغات العشوائية بالإضافة إلى إنجاز مراكز للردم التقني.

ـ تكليف مؤسسات عمومية بلدية للإشراف على عملية تنظيف الأحياء والشوارع وكذلك الشواطئ على مستوى البلديات الساحلية طيلة موسم الاصطياف.

– مراقبة نوعية مياه البحر على مستوى الولايات الساحلية من خلال إجراءات كافة التحاليل اللازمة من طرف المصالح المختصة قبل وخلال موسم الاصطياف.

– تنظيم عمليات تطوعية من طرف البلديات الساحلية لتنظيف الأحياء والشواطئ بإشراك المجتمع المدني، والقيام بعمليات تحسيسية لتوعية المصطافين بضرورة الحفاظ على نظافة الشواطئ.

– وضع حاويات لجمع النفايات على مستوى كل الشواطئ وجمع النفايات بصفة تنظيمية ومكثفة عبر كافة مناطق البلديات.

وفي الختام يجدر التأكيد على أن وضع رزنامة توقيت مناسبة من طرف البلديات، لاسيما البلديات الساحلية خلال موسم الاصطياف من أجل التحكم في تسييرها المادي والبشري بالتعاون مع كافة الفاعلين المحليين، من شأنه ضمان الحفاظ المستمر على نظافة المحيط على مستوى كافة إقليمه، وفي هذا السياق تسهر مصالحنا – بالإضافة لما سبق – من خلال الحملات التحسيسية على رفع الوعي ومخاطبة روح المسؤولية والمبادرة لدى كافة الشركاء المحليين من أجل خلق آليات فعالة في إطار مبدأ وقيم الديمقراطية التشاركية، تسمح بمتابعة دائمة وفورية لواقع النظافة على مستوى الأحياء والشوارع والمناطق السكنية.

كما أضيف في الأخير أن قطاعنا الوزاري يسعى جاهدا إلى توفير المحيط البيئي الملائم للمواطنات والمواطنين من خلال رؤية شاملة تضمن عدة جوانب، نذكر منها :

ـ وضع حيز التنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لسنة 2030.

ـ تشجيع الصناعات المرتبطة بالرسكلة من خلال اعتماد مقاربة اقتصادية لعملية جمع النفايات، واعتبارها كمادة أولية قابلة للاستغلال مما يؤدي إلى تقوية النسيج الاستثماري على المستوى المحلي، من خلال استحداث المؤسسات الصغيرة المتخصصة في مجال التسيير المدمج في النفايات.

تلكم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ أهم عناصر الإجابة المخصصة للرد على انشغالكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد عبد الحليم لطرش هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد الوزير نشكركم على عناصر الإجابة.

الأكيد أنه بعد الأيام القليلة سيتم الشروع في تحضير موسم الاصطياف 2018 إذا لم يكن قد شرع فيه أصلا، والأكيد كذلك أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لإنجاح هذا الموسم (أي موسم الإصطياف) من خلال تدارك النقائص المسجلة، وإذا كان من البلديات من تجد صعوبة

في تسيير النفايات خلال الأيام العادية للسنة، فما بالك في موسم الاصطياف أين يتضاعف سكان منطقة فهو يتضاعف عدة مرات، في ظل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى البلديات والتي في أغلبها هي إمكانيات محدودة، وحتى إن ورشات الجزائر البيضاء الممولة من طرف وزارة التضامن الوطني خلال السنوات الأخيرة عرفت تناقصا، وأعطيك مثالا: ولاية جيجل كانت تستفيد من 100 ورشة سنويا، والآن ـ أي حاليا سنة 2017 ـ أصبحت 20 ورشة فقط، يعني هذه الورشات كانت تساهم في حملة النظافة على طول السنة وحتى موسم الاصطياف، لهذا فأنا أقترح التفكير في وضع آليات مرنة وظرفية لصالح الجماعات المحلية خلال موسم الاصطياف من أجل تمويلها بالإمكانيات المادية والبشرية لتسيير هذه الفترة من السنة، وشكرا معالي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ والكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: أنا أشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم؛ وأقول له فقط بأن اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير موسم الاصطياف القادم قد بدأت في أشغالها بعد التقييم السنوي فيما يخص موسم الاصطياف السابق.

لا أخفي عليكم أنه توجد الكثير من الإيجابيات، لكن توجد كذلك نقائص كثيرة، نعمل على تداركها بنظرة جديدة تختلف عما قمنا به إلى حد اليوم.

لا نريد أن نعتمد أساسا على الإمكانيات الكلاسيكية للبلدية، نريد تشجيع مختلف المؤسسات، ومن بين الاقتراحات خلق مؤسسات صغيرة في مجال حماية المحيط وندمجها معنا في إطار هذه الأعمال التي نقوم بها خلال موسم الاصطياف، ونعمل بالتنسيق مع وزارة العمل والتشغيل، ومن منطلق كل هذه الآلاف من المؤسسات المتخصصة في حماية المحيط، ولإدماجها معنا في عملية النظافة على المستوى الوطني، وبالخصوص في هذه الفترة الصيفية التي تتطلب منا مجهودات أكبر للتكفل براحة المصطافين.

في الأخير أقول بأن للمواطن كذلك دور أساسي ومحوري في كل ما تقوم به السلطات العمومية، وإن لم يرافق المواطن ـ وعلى هذا الأساس تكلمت عن الأعمال وعلى العمليات التحسيسية ـ إذا لم يرافق المواطن الجزائري المتوجه إلى هذه الشواطئ والمستفيد منها براحته...إلى غير ذلك، فإذا لم نشارك في التكفل بنظافة المكان الذي يتواجد به المواطن، لا يمكن أبدا أن نصل إلى هذا المبتغى، وعلى هذا الأساس نقول إن وعي المواطن، ودور المواطن محوري في أننا نصل إلى هذا المبتغى الذي نسعى إليه جميعا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

ننتقل الآن إلى قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والكلمة للسيد مصطفى جغدالي ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

معالي وزير الصحة المحترم، أعلمكم أن ولاية المسيلة تعاني من مشاكل كبيرة في المنشآت الصحية لقدمها، وعدم وجود استراتيجية مدروسة للصيانة من جهة، ومن جهة أخرى عدد السكان الحالي مقارنة مع سنة 1985.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة السؤال الشفوي التالي نصه:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها مصالحكم لرفع التجميد عن كل من مستشفى 240 سريرا بولاية المسيلة، والمستشفى الشبه الجاهز ببلدية سيدي عيسى؟ وما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لمعالجة النقائص التي تعرفها مصحة الولادة (سليمان عميرات)، خصوصا النقص الفادح للأطباء الأخصائيين؟

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:
شكرا للسيد رئيس الجلسة.
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أشكر السيد مصطفى جغدالي، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع الصحة، وعلى انشغاله المتعلق برفع التجميد عن مستشفى 240 سريرا بمقر ولاية المسيلة، وأيضا بالمستشفى الجديد ببلدية سيدي عيسى، وكذا نقص الأطباء الأخصائيين بولاية المسيلة وخاصة في مصحة الولادة.
وردا على انشغالكم إسمحوا لي أن أقدم لكم التوضيحات التالية:
إننا في الوزارة حاليا نقوم بدراسة كل الولايات، وتم إنجاز الخريطة الصحية لكل ولايات الجزائر، لم نصل بعد إلى ولاية المسيلة لنقوم بعرض كل مشاكل الولاية مع مدير الصحة ومدراء المؤسسات الاستشفائية بولاية المسيلة، ستتم برمجة الولاية عن قريب إن شاء الله.
لكن الإحصائيات الموجودة عندنا حاليا، هي أن ولاية المسيلة تتوفر على 6 مؤسسات استشفائية عمومية، مؤسسة متخصصة في طب الأم والطفل بعاصمة الولاية و53 عيادة متخصصة و153 قاعة علاج، تسمح هذه المؤسسات بتغطية صحية مقبولة في هذه الولاية مقارنة بالمؤشرات الوطنية، لكن لا نقول بأنه لا توجد مشاكل، بل توجد بعض المشاكل متعلقة برفع التجميد عن مستشفى جديد بـ 240 سريرا بمقر الولاية، ووزارة الصحة على قيد نهاية دراسة معمقة – كما قلت للخريطة – وذلك من خلال مخطط تنظيم الخدمات الصحية التي تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان، التموقع، البعد الجغرافي وحاجيات السكان من الخدمات الصحية، والمؤشرات الوطنية والولائية، وعدد وطبيعة الهياكل الصحية الموجودة، وسندرس هذا الموضوع بعناية قصد رفع التجميد، وهذه الدراسة سيتم إدراجها ضمن المشروع التابع للمنظومة الصحية الوطنية.
أما فيما يخص مشروع بناء مستشفى جديد بسيدي عيسى فهو في طور التحضير، كان فيه تبادل مع شركة كوسيدار، ونحن بصدد مناقشة برنامج عمل مع مدير الصحة، وسنأتي إلى ولاية المسيلة من أجل المشروع الذي سوف يقدم وذلك في إطار الغلاف المالي الممنوح والمخصص لهذا المستشفى إن شاء الله؛ توجد حلول لكل النقائص التي تعرفها الولاية، ومعا سنحل كل هذه المشاكل.
ومن جهة أخرى ولاية المسيلة قد استفادت من عملية تخص رفع التجميد عن مشروع مؤسسة عمومية متخصصة بالأم والطفل بمدينة بوسعادة، من شأنه تقريب وتحسين الخدمات الصحية من المواطنين، علما أن الصحة الجوارية تعتبر أحد الأسس التي ترتكز عليها استراتيجية القطاع حاليا.
تعد ولاية المسيلة إلى يومنا هذا 157 طبيبا مختصا في القطاع العام، وخلال سنة 2017 تم فتح 84 منصبا للأطباء المختصين من بينهم 7 مختصين في أمراض النساء والتوليد موزعين عبر الولاية، وسيتم تدعيم الولاية بالممارسين المختصين بمناسبة تخرج الدفعات القادمة، علما بأن الموارد البشرية في هذا الاختصاص تعرف نقصا في القطاع العمومي حاليا، وقد برمجنا مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكوين عدد أكبر منذ هذا العام إن شاء الله، وعلى مدى 3 أو 4 سنوات ـ إن شاء الله ـ سينقص الضغط عن هذه المؤسسات، وأحيطكم علما بأن إجراءات جديدة قد اتخذت مع الوزير الأول وفي إطار برنامج الحكومة، ونحن بصدد دراستها من أجل تحسين وضعية كل المستشفيات على الصعيد الوطني.
كما تقوم وزارة الصحة على التغيير التدريجي لأسلوب حكامة المنظومة الوطنية للصحة من خلال اعتماد إطار تشريعي، من شأنه إعادة الاعتبار وتحسين مردوديتها وتوفير مستخدمين مكونين وذوي مؤهلات عالية؛ ومشروع القانون الجديد الخاص بالصحة ـ إن شاء الله ـ سيرفع كثيرا من العراقيل في إنجاز المشاريع وفي المنظومة الصحية الحالية.
أتمنى أن أكون بهذه المعلومة قد أجبت على سؤالكم، شكرا لإصغائكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا سيدي الوزير؛ أسأل السيد مصطفى جغدالي هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد مصطفى جغدالي: السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير، نشكرك على الإجابة ولكن هناك تعقيب.

بما أن السيد الوزير قد تكلم عن مصحة الأمومة والطفولة ببوسعادة هذه المصحة مجمدة حاليا...

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: ...لقد منحنا السيد الوزير الأول الإذن لرفع التجميد عنه.

السيد مصطفى جغدالي: .. ولدينا حمام الضلعة ذو 60 سريرا غلافه المالي غير كافي وهو موقف حاليا. ولما تكلمتم ـ السيد الوزير ـ عن المنشآت فإن مستشفى 60 سرير بمقرة تنقصه التجهيزات، والسيد الوزير المحترم قد تكلم عن مستشفى سيدي عيسى، فالمبلغ الموجه سيغير المستشفى من 240 سريرا إلى 60 سريرا! فيما يخص المنشآت الصحية بولاية المسيلة فإنها تعاني من نقص فادح، فبما أن المنشآت قد أنجزت سنة 1985 وهناك نقص في الصيانة وكذلك في التجهيزات، وبالأمور الصحية الجديدة. فمدينة المسيلة تعاني ـ كما تكلمتم ـ فإن 240 سريرا هو من أولوية الأولويات، ومن هذا المنبر نعلمكم أن معظم مرضانا يحولون إلى المدن المجاورة، أصبحت نقطة عبور، فأبناؤنا كلهم يحولون إلى الولايات المجاورة.

كل مرة نوصل انشغالنا هذا عبر الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية إلى مصالح وزارة الصحة ولكننا نصطدم في كل مرة بما يسمى بالتجميد، نحن نعتقد أن من أولوية الأولويات هو رفع التجميد عن مستشفى 240 سريرا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ والكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

لدينا استراتيجية؛ أنا لم أدرس بعد احتياجات الولاية مع مدير الصحة ومدراء المؤسسات الاستشفائية فإن شاء الله ستكون هناك خطة، فنحن حاليا على الصعيد الوطني لم يتم بعد استغلال 100٪ القدرات والإمكانيات الموجودة لدينا والموزعة على التراب الوطني، أنا لم أقل بأن ولاية المسيلة لا توجد بها مشاكل، سوف ندرس ـ إن شاء الله ـ الحلول التي سنقدمها وستكون عند حسن ظنكم، وسيكون للمنظومة الصحية بولاية المسيلة وجه آخر سنة 2018.

السيد مصطفى جغدالي: ... السيد الوزير ومن هذا المنبر نطلب منكم زيارة ولاية المسيلة...

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ ونبقى دائما مع قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والكلمة للسيد بلقاسم قارة ليطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد بلقاسم قارة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إستفادت ولاية البليدة من مشروع إنجاز المعهد الوطني للكلى، والذي يعتبر الصرح الطبي الأول من نوعه على المستوى الإفريقي، حيث وضع حجر أساسه فخامة رئيس الجمهورية سنة 2000، وخصص لإنجازه غلاف مالي قارب 3 مليار دج، ويضم هذا المشروع العديد من المصالح على غرار زراعة الأعضاء وتصفية الدم، وقسم خاص بزراعة الأعضاء لفائدة الأطفال إلى جانب معهد البحوث.

وقد تم إنجازه على مساحة 18 ألف متر مربع، وتم تجهيزه بأحدث الوسائل والمعدات الطبية، وكان من المفروض أن تجرى به أول عملية جراحية شهر أفريل سنة 2014، حيث كان سيشكل بعد دخوله الخدمة مرجعا من خلال الدور الذي سيقوم به في مجال إجراء العمليات الجراحية وتصفية الدم، وكذا زرع الأعضاء، وخاصة في مجال عمليات زرع الكلى.

إلا أن عملية انطلاقه عرفت تأجيلات متكررة منذ ما يقارب الـ 3 سنوات، وما يترتب عن ذلك من تلف للتجهيزات والمعدات التي تم تجهيزه بها، وهذا بسبب عدم إيجاد صيغة لإصدار قانون أساسي خاص، أو صدور مرسوم حكومي لإنشاء المعهد، حسب تصريحات القائمين على المشروع.

السيد الوزير؛

بعد 17 سنة من الانتظار، وفي ظل هذا الإشكال الذي يمكن وصفه بـ «الإجراء الإداري البسيط» الذي يعطل

انطلاق هذا الصرح الصحي الهام، ويحول دون تمكين العديد من المرضى على المستوى الوطني من الاستفادة من خدماته.

ما هي الخطوات العملية التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لتجاوز هذا العائق؟

ومتى يمكن لهذا الصرح الصحي أن يدخل الخدمة فعليا؟

وتفضلوا بقبول فائق الاعتبار والتقدير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

أشكر السيد بلقاسم قارة، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بالصحة بولاية البليدة وعلى طرح الانشغال المتعلق بالمعهد الوطني للكلى.

إسمحوا لي أن أقدم لكم التوضيحات التالية:

1 ـ إن المعاهد المتخصصة مثل معاهد القلب والكلى والسرطان، هي عامة مؤسسات صغيرة الحجم وذات طابع غير علاجي، إذ إن مهامها تقتصر على برامج البحث بمختلف أبعاده في مجال تخصصها، وعندما يتعلق الأمر يختص بعضو معين من جسم الإنسان أو بمرض معين، فغالبا ما يتواجد بمحاذاة مؤسسات استشفائية متخصصة تنشط في نفس المجال.

لكن إذا وضعنا أسرة في معهد متوجه نحو البحث، كل الإمكانيات البشرية والمادية ستتوجه إلى المريض وليس للبحث.

وفيما يخص المرفق الذي أنجز بعنوان المعهد الوطني للكلى بالبليدة ونظرا إلى حجمه، فقد تقرر أن يحتضن هذا المرفق.

1 ـ مؤسسة استشفائية متخصصة في زرع الأعضاء والأنسجة ومقر الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، ومؤسسة رائدة في مجال البحث فيما يخص البحث عن الكلى، وهو المعهد الكبير حيث وضعت به أسرة وبرمج أن يباشر به العلاج لكن معهد للبحث قانونيا لا يسمح له أن يكون به مؤسسة استشفائية، على هذا الأساس قررنا إنجاز مؤسسة استشفائية خاصة لزرع الأعضاء، ووكالة أو مؤسسة تبحث في مجال الكلى.

قد تم إنشاء في هذا الإطار المؤسسة الاستشفائية المخصصة لزرع الأعضاء والأنسجة بالبليدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 198 المؤرخ في 04 يوليو 2016، والذي يشتمل على 12 مصلحة طبية وجراحية بسعة 200 سرير، والذي هو حيز الخدمة منذ 22 أكتوبر 2017، حيث أنجز به إلى يومنا هذا 52 عملية جراحية و315 عملية تفتيت الحصى بالأشعة فوق الصوتية، بالإضافة إلى شفاء أكثر من 80 مريضا، وسيشرع في عملية زرع أعضاء الكلى في بداية سنة 2018.

وأخيرا، إن الأجهزة والمعدات الطبية المتواجدة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة والتي تم اقتناؤها بصفة تدريجية، فالبعض منها يستعمل الآن والبعض الآخر تم توفير كل الشروط اللازمة للحفاظ عليها دون إتلافها ومبرمجة للاستعمال تدريجيا، وقد تم فتح أيضا مناصب رؤوس المصالح المعنية للمسابقة الوطنية لرئاسة المصالح التي ستجرى عن قريب (مدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر) إن شاء الله، تتم هذه المسابقة.

أتمنى أن أكون – السيد العضو – قد أجبت عن سؤالكم بهذه المعلومات، وشكرا على إصغائكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد بلقاسم قارة هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

أشكر معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات على عناصر الإجابة والتوضيحات التي قدمها حول وضعية المعهد الوطني للكلى بالبليدة، والذي نتمنى أن نراه قريبا وهو يقدم خدماته المنتظرة لشريحة واسعة من المرضى، خاصة وأنه يمثل الاستثمار استراتيجيا، ليس فقط لقطاع الصحة بل للدولة الجزائرية التي أنفقت عليه أموالا طائلة من أجل إنجازه وتأطيره، وهو أيضا حلم انتظره الجزائريون طويلا، لذلك فمن غير المقبول ومن غير المفهوم أن يبقى

المشروع بهذه الأهمية والحيوية خارج الخدمة لأسباب كان يمكن التغلب عليها بقليل من الحرص، شكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب..

الوزير لا يرد ذلك، إذن نمر الآن إلى قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والكلمة الآن للسيد الطيب قنيبر لطرح السؤال الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد الطيب قنيبر: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس الجلسة،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للأحكام المعمول بها ولاسيما المادة 152 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية، بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة السؤال الشفوي التالي نصه:

سيدي الوزير، لقد جاء مشروع الامتياز الفلاحي المستفاد منه في الهضاب العليا عموما وفي ولاية النعامة خصوصا، في بعض المناطق التابعة لبلديات ودوائر الولاية على حساب الأراضي الرعوية، حيث تم الاستفادة بعقود امتياز من هكتارات لأراضي كبرى والتي لا تصلح للفلاحة بل تخص تربية المواشي، مما تسبب في تقليص المساحات الرعوية، ومع ذلك لم يتم استغلالها للغرض المطلوب، بل لازالت مساحات جرداء وخالية خصوصا بعد تعريتها من الغطاء النباتي، فلا هي مستصلحة ولا مشروع فلاحي منجز، ولا الموالون استفادوا منها لممارسة نشاط تربية المواشي بل وأصبحت تشكل خطر تصحر على المنطقة، لذلك لابد من إعادة النظر في قرارات الامتياز الفلاحي غير المستغل مع مراعاة خصوصية المناطق السهبية والرعوية، والحفاظ أيضا على الثروة الحيوانية.

معالي الوزير، سؤالي يتعلق بمصير محيطات الامتياز الفلاحي الموزعة والتي لم تنجز عليها أي مستثمرة فلاحية، بسبب عرقلة الإدارة وعدم ترخيص المستفيدين من الامتياز لحفر آبار السقي أو ما يشبه ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يستفد الموالون من هذه الأراضي مما يشكل عائقا أمام ممارسة نشاطاتهم؟

تفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الطيب قنيبر؛ الكلمة للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: شكرا لكم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زميلي السيد الوزير،

أسرة الإعلام.

أود في البداية أن أقول لكم إنني سعيد أن أكون اليوم بينكم لمحاولة الإجابة على انشغال عضو مجلس الأمة المتعلق بالوضعية الفلاحية في ولاية النعامة، وهي مناسبة لكي أشكره شكرا جزيلا على هذا الاهتمام الذي يوليه لقطاع الفلاحة بصفة عامة، وما يسير في ولاية النعامة بصفة خاصة، والأمر يتعلق بقطاع له أهميته ومكانته في المعادلة الاقتصادية الواسعة في البلاد.

وكرد على انشغالكم ـ سيدي ـ أود أن أقول بأنه وفي إطار النظام المعمول به، وفي مجال تحديد وتوزيع المحيطات على المستفيدين، تتم هذه العملية بقيام الولاية بتحديد واقتراح محيطات موجهة للاستصلاح على أن تستوفي هذه الأخيرة شروطا معينة،لاسيما منها الاجتماعية، بمعنى أنه لا يواجه استصلاحها أي اعتراض اجتماعي، وكذا توفر الموارد المائية بناء على موافقة الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بمعنى آخر إنه لا يمكن على مستوى ولاية ما أن ننشئ محيطا دون أن تكون لجنة يشرف عليها بالدرجة الأولى السيد والي الولاية، تضم كل المعنيين بالأمر وكل المصالح

التقنية المعنية بقطاع الفلاحة بما فيها الموارد المائية للخروج واختيار وتحديد المحيط الذي تظن اللجنة أنه قابل أن يكون محيطا فلاحيا يوجه للاستثمار الفلاحي، هذا من حيث المبدأ.

وتبعا لذلك يتم إخضاع المحيطات المقترحة إلى دراسة جدوى اقتصادية واجتماعية هدفها إيضاح ـ بدقة ـ المساحة القابلة للاستصلاح والنمط الزراعي المسموح به، عندما يحدد محيط زراعي نأخذ بعين الاعتبار قابلية هذه الأرضية للاستصلاح، وأي منتوج يمكن أن يكون صالحا في هذا المحيط، مرة أخرى هذا من حيث المبدأ.

وبناءً على الدراسة، نتائج الدراسة المصادق عليها، تصرح السلطات المحلية المعتمدة على الإجراءات القانونية والتنظيمية فيما يخص منح الأراضي.

وفي هذا الإطار يجب التنويه بأن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري لا تتدخل في عملية منح المحيطات، العملية محلية بالدرجة الأولى، إلا في حالة تجاوز المساحة الممنوحة طبقا لما ورد في المنشور الوزاري المشترك رقم 108، والذي ينص على مسألة تدخل الوزارة في حالة تجاوز المساحة 10 مرات المساحة المرجعية للمستثمرات الفلاحية، أما ما عدا ذلك فهو من اختصاص المصالح المحلية، وبالأخص الولاية.

أما بالنسبة لعملية تحويل طابع الأراضي الرعوية، ففي الحقيقة كل التعليمات وجهت لتفادي المساس بالمساحات الرعوية وضرورة التقيّد بمبدإ عدم إدراجها في نظام استصلاح الأراضي الفلاحية باعتبارها فضاءات ضعيفة وذات خصوصية، خاصة وأن الدولة ما فتئت تبذل وتستثمر وتوجه مبالغ مالية كبيرة في إعادة النبات لهذه الفضاءات الرعوية، وحتى وإن تم ذلك فإن النظام لا يتعلق بإنشاء المستثمرات الفلاحية فحسب، ولكن يسمح بإنشاء مستثمرات مخصصة في تربية الحيوانات، لأن لها قابلية في إنشاء مستثمرات فلاحية فوقها ذات طابع حيواني رعوي بالدرجة الأولى.

يبقى وأن الدراسات المقامة على المحيطات المقترحة المصادق عليها محليا هي التي من شأنها تحديد ـ كما قلت في البداية ـ النمط الزراعي الواجب اتباعه على مستوى المحيط المعتمد؛ أفيدكم علما السيد عضو مجلس الأمة، السيدات والسادة، أن المساحة الإجمالية في ولاية النعامة تقدر بـ 2 مليون و2460 هكتار (2203460)، المساحة الصالحة للزراعة لا تتعدى 22985 هكتار، وبهذه المناسبة وفي إطار استصلاح الأراضي تمت المصادقة على 91 محيطا فلاحيا بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 45000 هكتار، كيف وزعت هذه الأراضي داخل هذه المحيطات سنة 1991؟ وزعت بالشكل التالي:

ـ 12 ألف هكتار وزعت لـ 253 مستفيدا من فئة الشباب أقل من 10 هكتارات.

ـ 17 ألف هكتار وزعت لـ 424 مستفيدا من فئة المستثمرين أكثر من 10 هكتارات.

أما الباقي فلم يوزع بعد.

وحسب التنظيم المعمول به والذي يستوجب إلزام صاحب الامتياز بضرورة مباشرة أشغال الاستصلاح في المدة المحددة بستة (06) أشهر، وهذا هو القانون المعمول به في كل الحالات، فالشخص الذي يستفيد من قطعة أرضية للاستثمار فيها ولم يباشر فيها الاستثمار خلال ستة (06) أشهر، فيسقط حق الاستفادة أو حق الامتياز.

إلا أنه قد لوحظ على أرض الميدان أن بعض المحيطات لم تعرف انطلاقة حقيقية، وذلك بسبب عدم الترخيص لحفر الآبار من طرف مديرية الموارد المائية بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية، مما تسبب في عدم تمكن المستفيدين من استغلال الأراضي التي خُصصت لهم.

أفتح قوسا للكلام فيما يخص هذا يعني... أحاول أن أشمل تدخلي تقريبا في كل ما يجري على مستوى الوطن لأن الوضعية لا تخص فقط ولاية النعامة؛ حالتين:

ـ نرجع إلى حالة عرقلة للإدارة وقبل حالة عرقلة الإدارة نتكلم بصفة عامة عما يجري.

السيد بركات زميلي ومن سبقني في هذا القطاع وهو يعرفه أحسن مني، الكثير من الاستفادات والكثير من المواطنين الذين استفادوا من الأراضي القابلة للاستصلاح لإنجاز إستثمارات فلاحية فوقها في مختلف البرامج التي قررتها الدولة، انطلاقا من حيازة الأراضي عن طريق استصلاح الأراضي، وكذلك في إطار القانون رقم 87 ـ 19 الذي بموجبه أنشئت المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية، وكذلك في إطار المنشور الوزاري المشترك لسنة 2011، توجد فيه استفادات كبيرة.

في إطار الحيازة على الأراضي عن طريق الاستصلاح

بالتقريب أكثر من 130 ألف مستفيد استفاد من الأراضي الفلاحية.

وفي إطار التعليمة المشتركة 108 لسنة 2011 وصلنا بالتقريب إلى 120 ألف مستفيد، ولو أحصينا بصفة عامة نسبة الانطلاق في هذه المشاريع نجدها قليلة.

في بعض الأحيان يرجع الأمر إلى أن بعض المصالح من بينها ما ذكرتم ـ سيدي عضو مجلس الأمة ـ أن في بعض الأحيان مصالح الموارد المائية من بين المصالح التقنية لا تعطي رأيها، أو تعطي رأيا سلبيا فيما يخص حفر الآبار.

الأصل ـ كما سبق لي وأن قلت ـ إنه لا يمكن أن ننشئ محيطا دون رأي المصالح التقنية، ولاسيما المصالح التي لديها كفاءة فيما يخص الموارد المائية بما فيها الوكالة الوطنية للموارد المائية، فلا يمكن إنشاء محيط إذا لم يُعط رأي بالموافقة، فهذا من جهة، ومن جهة أخرى لاختيار المحيطات للاستصلاح في كل الحالات سواء على المستوى المحلي، يكون مدير الموارد المائية موجودا، فقد يكون عند الانطلاق في الأشغال المصالح التقنية خاصة الموارد المائية تعطي رأيها بعدم الموافقة، وقد تكون ذريعة للبعض أنهم يختفون وراء المصالح التقنية بها فيها الموارد المائية، وقد يكون كذلك عدم الربط بالكهرباء؛ الكهرباء الريفية التي تمكّن المواطنين من الالتحاق بالآبار، لأنه لا يمكنهم تجهيزها لأن الكهرباء غير موجودة.

للتكفل بهذا المشكل – لأنه حقيقة – مشكل حقيقي، على الأقل إذا كان هذا المشكل في أغلبيته يجب التكفل به.

نحن بصدد وضع حيز التنفيذ تعليمة تأتي لتكملة التعليمة الوزارية المشتركة 102، حيث تنص على أنه لا يمكن إنشاء محيط إلا إذا تواجدت شركة سونلغاز والوكالة الوطنية للموارد المائية؛ أولا.

ثانيا: فيما يخص التكفل بالمورد المائي الذي بدونه لا يمكن أن نقوم بثورة فلاحية وتنمية زراعية في البلاد، ونحن ندرك جميعا مستوى وقيمة ومكانة الفلاحة ـ كما قلت ـ في الاقتصاد الوطني.

وبتعليمة من السيد الوزير الأول ستُعقد لقاءات دورية بين قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وقطاع الموارد المائية؛ كان هناك اجتماع على المستوى المركزي ضم الوزيرين مع الإدارات المركزية، إنبثقت منه لجان على المستوى المحلي أين انطلقت لجنة وزارية مشتركة تضم الأمين العام لوزارة الفلاحة والأمين العام لوزارة الموارد المائية والأمين العام لوزارة الطاقة، عقدت اجتماعات جهوية ثلاثة، ضمت على المستوى المحلي كل المديرين المعنيين، إجتمعوا في ولاية بلعباس، ومدير الموارد المائية لولاية النعامة ومدير الفلاحة لولاية النعامة ومدير الطاقة لولاية النعامة إلتقوا في ولاية سيدي بلعباس تحت إشراف الأمناء العامين للوزارات المعنية، وضبطوا استراتيجية للتدخل في كل مستثمرة فلاحية على وشك الإنجاز أو الانطلاق في الاستثمار للتكفل بهاتين النقطتين (الماء والكهرباء).

بمعنى آخر أنّ مشكل الموارد المائية أو مشكل الآبار...

السيد رئيس الجلسة: ..السيد الوزير، أرجو منك الاختصار...

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: ... إسمح لي سيدي رئيس الجلسة.

أقول كلمة فقط وأختم بنقطة أخرى هو أنه توجد أراضي غير مستغلة، توجد لجنة أو لجان أنشئت على مستوى كل الولايات هدفها تصفية كل الاستفادات، الذي يستفيد وينجز نقف معه ونساعده، ومن استفاد خاصة منذ سنين ولم ينجز سنسترجع الأراضي ونعطيها لمستثمرين آخرين.

أتمنى أن أكون قد أجبت على سؤالكم، وشكرا لكم والسلام عليكم، واسمح لي سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد الطيب قنيبر هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد الطيب قنيبر: شكرا سيدي الوزير.

في الحقيقة كان جوابكم مقنعا، ويا ليت كل ما قلتموه يتحقق في الميدان، ولا أريد التعقيب في هذا الموضوع ولكن لدي إلتماس لتدخلين اثنين من طرف مصالحكم أو من طرف وزارتكم في هذا الشأن، ولاسيما أن اللجنة التي تحدثتم عنها تأتي للولايات فهذا أمر مهم.

بالنسبة للكهرباء الريفية ـ ولكي لا أطيل معالي الوزير ـ في ولاية النعامة لدينا 320 كلم، تتراوح مكانها منذ 5 سنوات، رغم أن الدراسة قد أنجزت والفلاحون معروفون،

ولكن تبقى القضية عالقة بين شركة سونلغاز ومصالح الفلاحة؛ هذه النقطة الأولى التي أطلب التدخل فيها؛ أما النقطة الثانية ـ معالي الوزير ـ وقد ذكرتموها الآن وهي عن استصلاح الأراضي...

السيد رئيس الجلسة: .. السيد قنيبر، هذا سؤال جديد نود لو بقينا في سؤالنا الأول.

السيد الطيب قنيبر: .. إذا سمحت لي أكمل وإن لم تسمح لي فلا أكمل، بارك الله فيك سيدي رئيس الجلسة، شكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: الكلمة مجددا للسيد الوزير إن أراد الرد على التعقيب.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري: لا يوجد تعقيب ولكن فقط 330 كلم قد سجلتها، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا؛ نبقى مع قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والكلمة للسيد عباس بوعمامة لطرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد رئيس الجلسة،
بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس الجلسة،
معالي وزير الفلاحة،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أطرح على معالي وزير الفلاحة السؤال الشفوي التالي نصه:
معالي وزير الفلاحة،
إن مربي الإبل يشتكون من نقص كمية مادة الشعير المخصصة لهم خاصة في المناطق التي تعرف عدم سقوط الأمطار مثل ولاية إيليزي، ولهذا طلبنا من الوزارة إعادة النظر في هذه الكمية، وهذا من أجل الحفاظ وتشجيع مربي هذه الثروة الحيوانية.
السؤال المطروح:
لماذا لا يتم زيادة الكمية المحددة لمادة الشعير لمربي الإبل؟
ماهو الدعم الذي تقدمه الوزارة لمربي هذه الثروة ؟
شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري لتقديم الجواب على السؤال، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:
شكرا سيدي رئيس الجلسة.
السيدات والسادة الحضور،
زميلي السيد الوزير،
أسرة الإعلام.
أود أن أشكر السيد عباس بوعمامة، عضو مجلس الأمة، على السؤال الذي تفضل بطرحه والمتعلق بتوزيع مادة الشعير على مستوى ولاية إليزي، وكذا الدعم المخصص لتنمية وتطوير شعبة الإبل.
وللإجابة على انشغالكم المطروح، أود في البداية أن أقول بأن الدولة خصصت برنامجا خاصا لتطوير وعصرنة تقنيات تربية الإبل وهذا البرنامج قد دخل منذ البداية في إطار البرنامج الواسع، الذي أتى به فخامة السيد رئيس الجمهورية منذ سنة 2000، بإعلانه عن البرنامج الوطني للتنمية الريفية، ومنذ ذلك الوقت فكل الفلاحة بمختلف منتوجاتها وبمختلف أنواعها وفي مختلف شعبها استفادت من الدعم بكل جوانبه، والنتيجة التي وصل إليها قطاع الفلاحة اليوم بحيث أصبحت احتياجات المواطن والبلاد بصفة عامة تلبي ما يقارب 80٪ وما هو إلا نتيجة لهذا الدعم، وتربية الإبل قد وصل عددها وإلى غاية اليوم 385 ألف رأس، 226 ألف منها ناقة تنتج أكثر من 120 ألف قنطار من اللحم سنويا.
فيما يخص ولاية إليزي فعدد الرؤوس يقدر بحوالي 36 ألف رأس منها 15 ألف ناقة تنتج تقريبا 12 ألف قنطار من اللحم، مما يجعل ولاية إليزي تحتل المرتبة السادسة على

المستوى الوطني في إنتاج لحوم الإبل.

فبالنسبة لانشغالكم والمتعلق بتوزيع مادة الشعير على مربي الإبل، فإن اقتناء مادة الشعير المدعم هو برنامج وضعته الدولة ـ كما قلت ـ في إطار البرنامج الواسع لفخامة السيد رئيس الجمهورية للحفاظ على الثروة الحيوانية في المناطق السهبية والرعوية والجنوبية، وذلك طبقا للمرسوم رقم 08 ـ 168 المؤرخ في 11 جوان 2008، والذي يحدد سعر الشعير الموجه لمربي الماشية من أغنام وإبل وخيول بـ 1550 دينار للقنطار، من قبل الديوان الجزائري المهني للحبوب وقد تم تطبيق هذا الإجراء خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2016، وأنت السيد العضو أدرى بذلك.

إبتداء من شهر جانفي 2017 وتطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2017، تم إلغاء الدعم المخصص لمادة الشعير المحدد بـ 1550 دج، مما أدى إلى ارتفاع سعره ليصل إلى 2750 دج للقنطار، وعليه أصبحت مادة الشعير مدعمة نسبيا على حساب الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والديوان الوطني الجزائري المهني للحبوب بسعر 2300 دج، وذلك طبقا للإجراءات الاستثنائية التي تم وضعها من طرف الحكومة حيث تم تحديد من خلالها الكمية الإجمالية للشعير الواجب توزيعها على المستوى الوطني بـ 2 مليون قنطار، وذلك من شهر فيفري 2017 إلى غاية ماي 2017 (لمدة ثلاثة أشهر)، ليصل بعد ذلك الشعير بدون دعم إلى 1750 دج اليوم، ولقد بلغت الكمية الإجمالية للشعير الموزعة خلال 2017 على مستوى الولايات الجنوبية والسهبية التي تهتم بتربية الإبل إليزي، ورقلة، الواد، بسكرة، أدرار وتندوف، تمنراست وبشار والبيض والنعامة والأغواط وغرداية، حوالي 835 ألف قنطار، أما بالنسبة لولاية إليزي فقد بلغت الكمية الموزعة حوالي 7830 قنطار؛ ومن جهة أخرى ـ وهذا الجديد بالنسبة لـ 2018 ـ وفي إطار قانون المالية لسنة 2018، تم اقتراح والموافقة، لاسيما على مستوى مجلس الأمة، على اقتراح جديد يتعلق بإعفاء مادة الشعير من الضريبة على القيمة المضافة مما سيمكن المربين من اقتنائها بأسعار أقل، أضيف إلى ذلك الرجوع إلى ترتيبات المرسوم التنفيذي الذي ذكرته وهو المؤرخ في 2008، بالرجوع إلى مستوى الدعم الذي كان عليه قبل 2017، والذي أكد عليه مرة أخرى ـ فخامة السيد رئيس الجمهورية ـ في 2019 من بسكرة.

أما بالنسبة للشطر الثاني من انشغالكم والمتعلق بالدعم المقدم من قبل قطاعنا الوزاري لمربي الإبل، ففي هذا الإطار تم وضع عدة آليات نذكر من بينها في إطار الدعم لتربية الإبل:

ـ تثمين منتجات تربية الإبل.

ـ إنشاء الوحدات المصغرة للخدمات.

ـ إنشاء ملبنات لحليب النوق.

ـ حماية وتطوير الثروة الجينية من خلال دعم والمحافظة على الشلالات الوطنية الصحراوية.

ـ المتابعة التقنية للمربين من طرف المعاهد التقنية.

ـ وتنظيم تظاهرات مسابقات الإبل بهدف تثمين تربية الإبل ومنتجاتها.

كما خصصت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري برنامجا لتنمية المراعي الصحراوية والمحافظة عليها عن طريق العمليات المهيئة، وإنجاز آبار رعوية، وتهيئة المسالك الفلاحية ،وتهيئة مراعي نموذجية لتربية الإبل.

وفي مجال الحماية الصحية للإبل كذلك، وضعت الوزارة برنامجا للرعاية الصحية للإبل تتمثل في المحافظة الوقائية ضد بعض الأمراض التي لها انعكاسات ضارة على صحة هذه الثروة كالأمراض الطفيلية والجهاز التنفسي، وهذا البرنامج السنوي يتم من خلال تزويد المصالح المركزية والولائية المعنية بحصص من الأدوية توزع بالمجان لفائدة المربين، كما تم خلال السنة الماضية علاج حوالي 22830 من الإبل لفائدة 2456 مربي لولاية كل من أدرار وتمنراست وورقلة وتندوف، وإليزي وبشار.

تلكم هي التوضيحات التي أردت إفادتكم بها في هذا الموضوع، أشكركم على كرم الإصغاء، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد عباس بوعمامة هل يريد التعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد عباس بوعمامة: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

نشكر معالي الوزير على هذا الرد القيّم وعلى الإجراءات التي اتخذت من طرف الحكومة المدرجة في مخطط الحكومة أو في قانون المالية، لأن هذا السؤال الذي طرح منذ سنة أو سنة ونصف نظرا للإجراءات التي تكلم

عنها السيد الوزير، والتي ألحقت الضرر بالمربين آنذاك، هذا ما دعانا لنطرح السؤال، كانت الوزارة في نفق مظلم ـ والحمد لله اليوم ـ وبتعيينكم على رأسها ونحن والمربين قد استبشرنا خيرا وهذا ما نتمناه، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه وذلك بالاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة للإجابة عليها.

أشكر الزملاء الذين عبروا ونقلوا جملة من الانشغالات عبر آلية الأسئلة الشفوية؛ الشكر موصول أيضا إلى السادة أعضاء الحكومة الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها في القاعة، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحًا

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 17 ربيع الثاني 1439
الموافق 4 جانفي 2018

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع طرح عدد من الأسئلة تقدم بها الزملاء وردود السادة الوزراء المتواجدين معنا.

ولكن قبل ذلك، بودي أن أنتهز هذه المناسبة لكي أتقدم للجميع حكومة وأعضاء بصادق التهاني بحلول السنة الميلادية الجديدة، كما أنتهز الفرصة أيضا لكي نهنئ أنفسنا بمجلس الأمة بمرور 20 سنة على تأسيس الهيئة في 04 جانفي حيث نصب مجلس الأمة كغرفة ثانية في المجلس في البرلمان الجزائري.

الاحتفالية سوف نربط فيها بين هذا التاريخ وتاريخ 07 فبراير، باعتبار أن الدستور قد تمت المصادقة عليه في هذا التاريخ، ولما كان الدستور قد أتى بإصلاحات جذرية تخص الهيئة ارتأينا أن ننظم الاحتفال الرسمي يوم 07 فبراير القادم.

الآن نعود إلى جدول أعمال جلستنا؛ وصاحب السؤال الأول هو السيد عبد القادر مولخلوة، وسؤاله موجه للسيد الوزير الأول، السيد عبد القادر مولخلوة تفضل.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لقواعد ومواد الدستور والمواد المتعلقة بالأسئلة الشفوية، أرفع سؤالي إلى السيد الوزير الأول؛ يشرفني أن

أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

إن المشاريع التنموية المتعلقة بالبنى التحتية التي برمجتها الحكومة في السنوات الماضية في مجال الاستثمار والإنعاش الاقتصادي لبلوغ التنمية المرجوة، كالسكنات بكل أصنافها والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية... إلخ، قد اصطدمت اليوم في مشكل تجميد هذه المشاريع، حيث أننا نسجل في بعض الولايات وخاصة ولاية عين تيموشنت عدة مشاريع عمومية أنجزت لكن لم تستلم لعدم وجود تهيئة حضرية بها كشبكة الصرف الصحي والإنارة العمومية وتعبيد الطرقات وقنوات المياه الصالحة للشرب إلى غير ذلك، وهذا بسبب التجميد الذي أقرته الحكومة بعد تراجع إيرادات الدولة بسبب انخفاض مداخيل المحروقات.

السؤال المطروح معالي الوزير، كيف يمكن لنا استلام هاته المشاريع المنجزة من دون الانتهاء من التهيئة وخاصة قنوات الصرف الصحي وقنوات المياه الصالحة للشرب مثل المنشآت العمومية المتواجدة في كل من بلدية العامرية، سيدي بن عدة وعين تيموشنت؟

في نفس الإطار قد مست عملية التجميد أغلب المنشآت التربوية، خاصة ثانوية دائرة عين الكيحل (لكل من بلدية أغلال، عين الكيحل وعقب الليل) مع العلم أن الثانوية الحالية التي يزاول فيها التلاميذ دراستهم في حالة جد خطيرة آيلة للسقوط في أي لحظة؟

وأخيرا، تقبلوا مني السيد الوزير الأول، أسمى عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولخلوة؛ الكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الوزير الأول.

بودي قبل أن يأتي السيد الوزير، أن أفيد السيدات والسادة أعضاء المجلس أن مكتب المجلس بالأمس قد صادق على تعليمة خاصة بكيفية سير وكل ما يتعلق بالأسئلة الشفوية.

يرجى –حكومة وأعضاء– التقيد بها وسوف تنشر هذه التعليمة في الجريدة الرسمية لمجلس الأمة، وكذلك يمكن منها السيدات والسادة أعضاء المجلس، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير الأول): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

زميلتي وزملائي أعضاء الحكومة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد الوزير الأول، أود في البداية أن أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد عبد القادر مولخلوة عضو مجلس الأمة الموقر، لطرحه سؤالا شفويا حول رفع التجميد عن بعض المشاريع التنموية المسجلة لفائدة ولاية عين تيموشنت، لاسيما المتعلقة بقطاع التربية الوطنية.

وردا على هذا الانشغال، يشرفني إفادتكم علما بالتوضيحات التالية:

إن الانخفاض المحسوس في الإيرادات المالية للدولة على وقع تراجع أسعار البترول على المستوى الدولي، دفع بالسلطات العمومية الوطنية بغية الحفاظ على التوازنات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية للبلاد، إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى ضبط النفقات العمومية والتحكم فيها.

ومن هنا تم اعتماد سياسة ترشيد النفقات العمومية والتي ارتكزت في بداية الأمر على مبدإ تسقيف نفقات التجهيز وتجميد بعض المشاريع العمومية التي لا تشكل أولوية بالنسبة للمواطنين بالدرجة الأولى، مع التزام الدولة وحرصها الدائم على تغطية الحاجات العمومية للمواطنين وتوفير التجهيزات والبنى القاعدية.

وفي هذا الشأن تم اتخاذ قرار تجميد بعض المشاريع العمومية بناء على جملة من المعايير الموضوعية نذكر منها أساسا:

- منح الأفضلية في تخصيص الموارد العمومية للمشاريع العمومية ذات الأولوية والتي انطلقت بها الأشغال ضمن التكاليف المقررة.
- إعطاء الأولوية للمشاريع التي بلغت نسبة الأشغال بها معدلات إنجاز معتبرة وأصبحت جاهزة للتسليم.
- إعطاء الأولوية للمشاريع الجاهزة والتي تم الانتهاء من

دراسات الجدوى المتعلقة بها.

أما بالنسبة للمشاريع التي لم يتم الانطلاق فيها فقد ارتأت السلطات العمومية ضرورة جدولة تسلسلها قصد إعادة هيكلتها وفقا لعنصر الأولوية والحاجة الملحة وذلك إلى حين تحسن الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد.

لذات الغرض تبنت السلطات العمومية مسعى مكملا لاستعادة توازن المالية العمومية للبلاد على المدى المتوسط يعتمد على تبني خيار منع كل لجوء إلى الاستدانة الخارجية ورفع نفقات التجهيز بما يكفي لإتمام المشاريع التي تم الانطلاق فيها من جهة، واستئناف إنجاز المشاريع التي سيتم التحكم في تكلفتها والمسجلة في قطاعات التربية الوطنية والموارد المائية والصحة من جهة أخرى.

في هذا الإطار، جاء قرار رفع التجميد عن بعض المشاريع التنموية المسجلة لفائدة ولاية عين تيموشنت، ليمس العديد من القطاعات الحيوية بالمنطقة وهو ما سمح في قطاع التربية الوطنية بتسليم 5 ثانويات و19 مدرسة ابتدائية و29 مطعما مدرسيا و14 قاعة رياضة على مستوى الثانويات والمتوسطات ما ساهم في رفع مؤشرات أدائه.

علاوة على ذلك، رفع التجميد في هذه الولاية مس أيضا بعض المشاريع الأخرى التي سيتم إعادة الانطلاق فيها في أقرب الآجال، هذه المشاريع تتعلق بقطاع التربية الوطنية، حيث سيتم إعادة الانطلاق في مشروع إنجاز 5 مجمعات مدرسية ومشروع دراسة وإنجاز وتجهيز 9 إكماليات و51 قسما و66 مجمعا مدرسيا و4 ثانويات.

قطاع التكوين المهني، حيث تم رفع التجميد عن مشروع دراسة وتجهيز وإنجاز أشغال ربط وتزويد مؤسسات التكوين المهني بغاز المدينة، بالإضافة إلى قطاع الموارد المائية حيث انطلقت الأشغال المتعلقة بمشروع إنجاز محطة التصفية في بني صاف، عملية ذات تسيير مركزي، علما أن رخص البرامج المتعلقة بهاته العمليات تقدر قيمتها بـ 5 ملايير و200 مليون دينار جزائري.

علاوة على ذلك، تسهر السلطات المحلية بالمنطقة بشكل حثيث ومتواصل، رغم الظروف الاقتصادية الحرجة التي تمر بها البلاد على رفع وتيرة إنجاز المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ، على غرار مشروع إنجاز سدين بمنطقة واد غاسول وبسباس، ومشروع إنجاز وصيانة وتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب، ومشروع إنجاز وصيانة وتوسيع شبكة تطهير الصرف الصحي ومشروع إنجاز 13 خزانا مائيا ومشروع صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب.

فضلا عن مجمل المشاريع العمومية الأخرى، التي تم رفع التجميد عنها، كما هو الشأن بالنسبة لباقي مناطق الوطن الأخرى والتي يعتزم الشروع في إنجازها في أقرب الآجال.

أخيرا، نؤكد على أن الاستمرار في تنفيذ مسعى ترشيد النفقات العمومية الذي التزمت به الحكومة في مخطط عملها يبقى التزاما وطنيا، يتعين على الجميع التكيف مع متطلباته ودعم الجهود المبذولة من أجل تحقيقه.

تلكم هي عناصر الإجابة التي ارتأيت إفادتكم بها، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن أسأل السيد عبد القادر مولخلوة إن كان يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟ تفضل.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس، شكرا السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

أنا أردت بسؤالي هذا أن ألفت انتباه الحكومة أن ولاية عين تيموشنت لم تكن محظوظة منذ 2010، لأن المسؤولين المحليين آنذاك أرادوا بطريقة أو بأخرى تجميد مشاريع لسبب نجهله، لهذا نتساءل كيف ـ خلال سنة 2010 ـ كانت عندنا أموال ولكن وتيرة تقدم إنجاز هذه المشاريع كانت بنسبة 2٪ إلى 4٪؟ لا يسعني سوى أن أقول سامحهم الله، ولكن أريد أن أوجه رسالة أن التجميد ليس للمشاريع ولكنه تجميد للعقول والضمائر، يجب على المسؤولين المحليين أن تكون لهم ضمائر.

سؤالنا مثلا، مستشفى 60 سريرا بالعامرية انطلق في 2010، إلى يومنا هذا لم ينته رغم صرف الدولة لمبالغ جد هامة.

كذلك، إنجاز بيت للشباب في بني صاف انطلق منذ 15 سنة، إلى يومنا هذا لم ينته.

هذا مدير الشباب والرياضة، الذي بقي 15 سنة لا هو صعد بـ (CRT) إلى الرابطة الأولى ولا هو جاء بشخص مثل بن صاولة، بقي 15 سنة ولم يستطع أن ينجز مشروعا مثل مشروع بني صاف.

إذا تكلمنا مثلا عن إدارة أملاك الدولة، يحتج مدير أملاك الدولة أنه لا توجد أراضي تابعة للدولة لإنجاز مشاريع تنموية، في حين أنه يبيع محطة القطار، يبيع مثلا مؤسسة تحت إدارته ويمنحها لشخص آخر.

كيف أنه يبيع لفائدة الخواص وللدولة يقول بأنه لا يوجد أراضي لننجز عليها مشاريع تنموية؟ لهذا سيدي الوزير، أرفع انشغالي هذا لرفع التجميد عن التسيير وهؤلاء الناس الذين لا يعملون يجب عليهم أن يذهبوا، من هو غير قادر على التسيير ما عليه إلا أن يذهب.

هذا بلدنا جميعا ونحن كمنتخبين نرفع انشغالات مواطنينا، لأن ولاية عين تيموشنت غنية بطاقاتها، بتضاريسها، بسياحتها، بأراضيها الخصبة، كيف نرى مسائل مثل هذه؟ مسؤول يبقى مدة 15 سنة ولا يقدم شيئا؟

ربما على الأقل تكون آلية، وهؤلاء الناس أن تكون رقابة دورية عليهم، ونشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: نشكر السيد عضو مجلس الأمة.

في الحقيقة تم الرد على السؤال، وهذا التعقيب جاء توضيحا مدققا وكملاحظات لسؤاله لذلك تم تسجيل كل هذه الملاحظات، وسوف تبلغ إلى السيد الوزير الأول وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش، والسؤال موجه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا للسيد الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذن، سؤالي موجه إليكم معالي وزير العدل، حافظ الأختام وأقول فيه:

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور والمادتين 69 و76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت عام 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إذن، أقول في سؤالي:

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

إن حرية الأفراد كرستها أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور.

إن مبدأ التقاضي على درجتين كرسته أيضا هذه الوثيقة.

سعيكم معالي وزير العدل، حافظ الأختام، من أجل حسن تطبيق نصوص هذه المواد تطبيقا صحيحا سليما دليل صارخ يؤكد تجسيد ضمان المحاكمة العادلة في إطار إصلاح العدالة، الكل ضمن المشاريع التي أرساها فخامة رئيس الجمهورية.

إذن أقول، معالي الوزير، مازال لحد الآن في دولة القانون وضربا لمبدإ التقاضي على درجتين صدور أحكام قضائية عن محاكم الدرجة الأولى تمنع المتقاضي من مباشرة حقه أمام جهات الاستئناف، أي حق التقاضي على مستوى الدرجة الثانية.

سؤالي معالي الوزير،

إن عدم إمكانية المتقاضي المدان استئناف الأحكام المشمولة بنص المادة 416 و426 و495 من قانون الإجراءات الجزائية، جاءت خلافا لما نص عليه الدستور الذي خول وكفل مبدأ التقاضي على درجتين.

فما هي التدابير والإجراءات القانونية التي اتخذتموها من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وإمكانية المتهم استئناف الأحكام الجزائية التي أدانته بغرامة 20000 دج و50000 دج أو أقل؟ ومن ثمة تجسيد قرينة البراءة على مستوى الدرجة الثانية؟

شكرا معالي الوزير على حسن إصغائكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛

الكلمة الآن لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام.

أولا، تهانينا بحلول السنة الميلادية الجديدة، كل عام وأنتم بخير والجزائر بخير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

يسعدني بداية أن أتقدم بالشكر للسيد نور الدين بالأطرش، عضو مجلس الأمة المحترم، على طرحه هذا الانشغال المتعلق بحق المتهمين في الاستئناف عن الأحكام التي تصدر عن القضاء وبالطبع تسمح لي الفرصة لأتكلم عن هذا المبدأ مقرونا بجزء مما تم في هذا المجال، من إصلاحات في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

للإجابة على هذا الانشغال، إسمحوا لي أن أذكر بداية وكما جاء في نص السؤال بأن مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف بلادنا مرتبط أصلا كما جاء في السؤال وما نص عليه الدستور وبصفة أساسية بضمان الحريات، وعندما نقول ضمان الحريات معناها أنها مرتبطة بالحبس، بتقييد الحريات، ولهذا فإن كل الدساتير بما فيها دستورنا يحيل على القانون فيما يخص كيفيات تطبيق هذا المبدأ في المسائل الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 160.

ومن هذا المنطلق، فإن الأولوية بالنسبة إلى الإصلاحات التي قمنا بها ونقوم بها في إطار برنامج فخامة الرئيس، والتي تخص المنظومة الإجرائية بشكل عام، كانت تتعلق أولا طبقا للدستور الجديد والأحكام الجديدة بمحكمة الجنايات، والتي كانت تفصل في القضايا الجنائية على درجة واحدة فقط، بالرغم من خطورة أحكامها خاصة على الحريات – كما أشرتم سيدي – والتي تقتضي إحاطتها بكل الضمانات القانونية تكريسا لمبدإ المحاكمة العادلة، وهو ما تم فعلا من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، حيث أصبحت الأحكام الجنائية ينظر فيها على درجتين من التقاضي إذ يسمح المتهمين المحكوم عليهم، وكذلك للنيابة استئناف الأحكام الجنائية ليعاد النظر فيها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من جديد، هذا متعلق بضمان الحريات وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

أما فيما يخص المادة المشار إليها من قبلكم وهي المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تعديلها سنة 2015 كان لتحقيق ذات الغرض، ألا وهو توفير المزيد من الضمانات القانونية للمحافظة على الحريات وحمايتها طبقا للدستور خاصة بعد التعديل الأخير، حيث أصبح يسمح باستئناف جميع الأحكام التي تقضي بعقوبات سالبة للحرية حتى ولو كانت موقوفة التنفيذ سواء في قضايا الجنح أو المخالفات.

في السابق، كان إذا حكم بـ 5 أيام لا يقبل الاستئناف، إذن، ما أشرتم إليه في التعديل الأخير كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المبدإ المتعلق بضمان الحريات عندما يتعلق الأمر بضمان الحريات أي بالحبس، لا يوجد حكم يقضي ولو بيوم واحد غير قابل للاستئناف، الآن في قانون الإجراءات الجزائية ولو ساعة فهو قابل للاستئناف.

وهذا هو الهدف والروح من نص المعاهدات ونص التعديلات المتعلقة بالتقاضي على درجتين، هذه هي روحها، أنني أضمن التقاضي على درجتين المتعلقة بضمان الحريات.

أما فيما يخص عقوبة الغرامة، فكان القانون ينص على عدم إمكانية استئناف الأحكام القضائية التي تقضي بغرامة مالية لا تفوق 100 دينار في 1966 تم تعديله، هذه الغرامة رفعت في 2017 إلى 20 ألفا فقط، ولا يسمح كذلك إذا كانت قيمة الغرامة أقل من هذا المبلغ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و100 ألف دينار إذا كان الأمر يعني الأشخاص المعنوية، بمعنى أن التعديل فيما يخص الحق في الاستئناف مس فقط قيمة الغرامة التي تم رفعها من 100 دينار 1966 إلى المبلغ الذي هو 20 ألف دينار في 2017 والمدة كبيرة وشاسعة.

وفضلا على ذلك، فإن النص في تشريعنا على عدم إمكانية استئناف الأحكام التي تقضي بعقوبة الغرامة في هذه الحدود لأنها بسيطة وفقا لما سلف ذكره معمول به من طرف العديد من الدول الغربية المتقدمة، ومنها سويسرا وفرنسا وليكسمبورغ التي تطبق – كما هو معروف – هذه المعاهدات، ومنها حتى بعض الدول العربية التي تتبنى

نفس الفكر وتعتمد على نفس المبادئ المكرسة في تشريعنا فيما يخص هذه الغرامات البسيطة.

إن الإصلاحات يجب أن ننظر إليها بصفة عامة وليس جزئية، فالإصلاحات التي تمت بالنسبة لقطاع العدالة وخاصة على الصعيد التشريعي تستوجب أن ننظر إليها برمتها دون تجزئة.

من هذا المنطق فإن تعديل المادة 116 المذكورة كان وفقا للأهداف المتوخاة من الإصلاحات في منظورنا العام والذي لم يشمل سوى رفع قيمة الغرامة ـ كما قلت ـ التي كانت محددة في النص القديم تماشيا مع توجه إقرار نظام الأمر الجزائي.

فتجد في مجال آخر من هذه الإصلاحات أننا أنشأنا في قانون الإجراءات الجزائية ما يسمى بالأمر الجزائي، إذ يقضي هذا الإجراء بإحالة هذا النوع من القضايا على المحكمة مباشرة للفصل فيها دون مرافعة معناها لا يوجد جلسة.

القاضي في هذه الأوامر الجزائية رأى بأن المخالفة في المحضر أو الجنحة تحتاج إلى غرامة تقدر بـ 5000 دينار، 10000 دينار، يصدر أمرا جزائيا يبلغ إلى المعني بالأمر، إذا المعني بالأمر رضي ولم يقم بالمعارضة فينفذ.

إذا قام بمعارضة فإن ذلك الأمر أو تلك القضية تحال إلى الجلسة العلنية عاديا، معناه عنده درجة أولى، والتي هي الأمر ثم شبه درجة ثانية وهي: أنا لست راضيا بهذا الحكم بودي أن أذهب للمحاكمة في الجلسة فيعارض عنده شهر من التبليغ يعارض ويذهب للمحاكمة العادية ويدافع عن نفسه أنه غير راض بهذه الغرامة.

في هذه المسائل، في هذا الإجراء منذ صدوره أي صدور هذا الإجراء صدرت سبعمائة وستة آلاف ومئتان وثلاثة أوامر جزائية، وأنتهز هذه الفرصة على ما كنا نهدف إليه عندما عرضنا عليكم المشروع وصادقتم عليه في هذا المجلس الموقر فيما يخص الأمر الجزائي، ترون نتائجه سبعمائة وستة آلاف ومئتان وثلاثة أوامر جزائية صدرت منذ صدوره، ما معنى ذلك؟

معناه يستطيع أن يعارض نسبة بسيطة، معنى ذلك كل هؤلاء السبعمائة ألف لم يحضروا إلى الجلسة، لم يقضوا وقتا في الجلسة، لم يبق من الصباح إلى المساء وهو ينتظرصدور الحكم.

أكثر من النصف أو الثلثين لا يذهبون، ها هي ذي النتائج، ما معنى ذلك؟ تخفيفا على القاضي بالنسبة للقضايا الهامة، وكان هذا مجسدا لهدفنا، تحققت الأهداف، ووفقا لنفس التوجه تم النص في قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015 أيضا على الحق في استئناف جميع الأحكام التي تصدر ضد الحدث، سواء في جناية أو جنحة أو مخالفة إذ اقتضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20ألف دينار جزائري.

أما الأحكام التي تقضي بالتوبيخ ـ طبعا ـ لا يجوز استئنافها لأن قاضي الأحداث يستطيع في كل مرة أن يتراجع عنها، وهذا مبدأ معروف، وتماشيا مع الإصلاحات فقد أدرجنا في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله سنة 2015 أحكاما جديدة تنص على عدم الإشارة في القسيمة رقم 2 إلى الأحكام الحضورية والغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن الحبس لمدة 10 أيام أو 5000 دينار غرامة حتى ولو كانت موقوفة التنفيذ.

إجراء آخر يتماشى مع الغرامة، وهو عندما لا تتجاوز الغرامة 5000 دينار لا تسجل، تمثل إصلاحات بالنسبة للإجراءات الجزائية هي تشمل كل شيء.

عقوبة الغرامة التي تساوي 50 ألف دينار أو تقل عنها، المقضي بها بموجب حكم أو قرار طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث لا تسجل.

وفضلا عن ذلك، فقد تضمن مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي صادق عليه مجلس الوزراء منذ أيام فقط أحكاما تنص على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية.

كان هناك مشكل أيضا في تسجيل السوابق القضائية بالنسبة للأحكام ويمنع من التوظيف عند الاطلاع على سوابقه فلا يوظف، وبالتالي في الإجراءات المقبلة في التعديل القادم سيكون كل هذا مشمولا.

أيضا، هناك نص على أنه لا يستطيع لا الوظيف العمومي ولا المؤسسة الخاصة أن تمنع الشخص عندما يطلب التوظيف على أساس أنه عندك عقوبة في صحيفة السوابق العدلية إلا إذا كانت الجنحة أو الجريمة المعاقب عليها، المنصوص

عليها تتنافى مع الوظيفة.

مثال: هو محكوم عليه بالاختلاس وطلب ـ مثلا ـ منصبًا في المالية، طبعا هذا يتناقض مع الجنحة أو الجريمة التي عوقب عليها.

أما في مجالات أخرى فلا يمكن منعه من التوظيف.

إذن الخلاصة، أن السياسة الجزائية المتبعة حاليا تقضي بالنسبة للانشغال المطروح بتمكين المتهمين من كامل حقوقهم الدستورية والقانونية المشروعة وفي كافة مراحل الدعوى ومنها التقاضي على درجتين، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات.

كرسناه، كان موجودا في محكمة الجنايات، لم تكن هناك درجة ثانية، قمنا بالإصلاحات ومحكمة الجنايات تحكم بالإعدام، تخيل الإعدام وأنتم القانونيين تعرفون جيدا أنه لا يملك حق الاستئناف، وضعنا حلا للإشكال وفقا للدستور الجديد .

إسمحوا لي السيد الرئيس، دقيقة لأوضح أيضا ما جاء بقانون الإجراءات الجزائية وأثره.

كما تعلمون، أنتهز هذه الفرصة أننا في 2015 عندما عدلنا قانون الإجراءات الجزائية، قمنا بتعديلات منها ما أشرت إليها لأن القضاء الجزائري لم يكن له الاختصاص ويمنع وفقا للقانون أنه يختص في التحقيق والفصل في القضايا التي تقع وقائعها خارج الوطن ويكون فيها ضحايا جزائريون.

ليس لدينا الحق، القضاء لم يكن لديه الحق، بينما كل الدول كيفت منظومتها القانونية وقانون الإجراءات الجزائية.

في 2015 تماشينا مع ما هو متعارف عليه في بعض الدول وأعطينا الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية للقضاء الجزائري أنه يمكنه أن يختص في كل الوقائع التي تقع خارج الوطن، ويكون فيها ضحايا جزائريون، وتابعتم جميعا أنه تمت وفاة ضحية جزائرية مؤخرا في إسبانيا، رعية جزائري توفي، ظروف الوفاة غامضة، فيه تحقيق في إسبانيا، لكن النيابة في الجزائر فتحت تحقيقا وفقا للمادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، فتحنا تحقيقا وننتظر تسليم جثة الضحية رحمه الله، والقضاء يقوم بواجبه، يقوم بإعادة تشريح الجثة ويقوم بالإجراءات العادية ويقوم بالإنابات القضائية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، هذه هي آثار التعديلات والإصلاحات التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية، وأثرها على سيادة الوطن وعلى كرامة المواطن وعلى التحقيقات التي يمكن أن تقع عندما يمس رعية جزائري مهما كان في الخارج أو يعتدى عليه.

نفس الشيء بالنسبة لرعيتين جزائريتين في مرسيليا، كلكم تابعتم الصحافة فقد تم اغتيال رعيتين في مرسيليا في ظروف غامضة، أيضا النيابة فتحت تحقيقا في هذه القضية وفقا لهذه المادة ووفقا للإجراءات، تربطنا مع فرنسا اتفاقية في المجال الجزائي وسيقوم القضاء بواجبه؛ أردت أن أعطي الآثار للإصلاحات التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية في هذا المجال، شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد نور الدين بالأطرش إذا كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس.

شكرا معالي وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد معالي وزير العدل،حافظ الأختام، كنت أقول ولازلت وسأبقى أقول بأن الإصلاحات التي جئتم بها في قطاعكم لم يشهد لها نظير من قبل، أنا لست أجاملكم باعتباري نازلا من هذا القطاع، رأيت ما رأيت بين الممارسة القديمة والممارسة الحالية، وأشكركم أيضا لأن سكان مدينة أو بلدية حجاج ولاية مستغانم، كانوا يستفسرون عن مآل المرحوم الذي تداول على لسانكم قبل قليل، وهذا أيضا يدخل ضمن إصلاحاتكم والموصاة من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

فقط للتوضيح معالي الوزير، فيما يخص عدم إمكانية استئناف الأحكام التي قضت بعقوبة 20.000 دينار أو تساوي 20.000 دينار أو أقل في المحكمة؛ الدرجة الأولى والقرارات التي تصدر أمام المجالس القضائية والتي تقضي بغرامة 50.000 دينار جزائري.

أنا الذي يهمني في هذا الشأن أو في هذا الباب والدعوى المدنية.

مؤخرا أو البارحة فقط كنت مع زميل طرح على انشغاله يقول لي صدر قرار عن مجلس قضاء تيارت كان حكما صدر أمام المحكمة الابتدائية قضى بعقوبة الحبس والغرامة وتعويض قدره 100 مليون.

في المجلس بعدما تم استئناف هذا الحكم، تم تعديل هذا الحكم، حذفت عقوبة الحبس، و تم الإبقاء على الغرامة وتعويض تأييد في الدعوى المدنية ويقول لي بأنه لم يستطع رفع طعن أمام المحكمة العليا لأن الطريقة مكيفة على أن في مثل هذه القضايا القاضية بالأحكام أو القرار القاضي بـ 50000 دينار لا نستطيع الطعن فيها بالنقض، يعني أنا الذي يهمني هو الدعوى المدنية.

أنا لا أقلل من شأن قضاة الدرجة الأولى ولكن في بعض الأحيان القاضي قبل أن يكون قاضيا هو بشر والبشر يخطئ ويصيب وفي بعض الأحيان يسهو، مثلا في مخالفة الجرح الخطأ المادة 442، الفقرة الأولى الضرب والجرح غير العمدي، لما يصبح الضحية يضع حدا للمتابعة ربما يسهى القاضي ويقضي بعقوبة 20000 دينار، يقول لك المتقاضي أفضل حكما بـ 30000 دينار ويعطيني حق الاستئناف أحسن من أن يحكم لي بعقوبة 20000 دينار.

هذا ما يطلبه المواطن، هذه صرخات مواطنين ومحامين، لا أتكلم في حق قاضي أو غير ذلك لأنني لست ممثلا عنه، ولكن أقول في بعض الأحيان تصدر أحكام فيها أخطاء قانونية أو سهو من طرف القاضي وبالتالي لو تم استئناف هذا الحكم أمام الدرجة الثانية أو طعن في القرار أمام المحكمة العليا كان ربما يصدر حكما أو قرارا يقضي بالإلغاء أو البراءة.

فيما يخص التعديل الذي تداول على لسانكم معالي وزير العدل، حافظ الأختام، فيما يخص الأمر الجزائي، وهذا إصلاح جئتم به أيضا لم يحال الملف من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى القاضي في مكتبه فيما يخص الأمر الجزائي، وبالتالي القاضي إذا رأى أن الوقائع تشكل حبسا يعيده إلى السيد وكيل الجمهورية، والسيد وكيل الجمهورية يحيله أمام محكمة الجنح مثلا إذا رأى بأنها تشكل وقائع غرامة يقضي بالغرامة والمترتبات بعد تبليغ الأمر إلى المتقاضي له الحق في مدة شهر يقوم بالاعتراض، في هذا الباب أردت أن أنقل إليكم انشغالا آخر معالي الوزير هو أن يتم إضافة الاعتراض إلى طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة والاستئناف، شكرا لكم معالي الوزير والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

يجب أن نُفرق بين الفلسفة القانونية في الإصلاحات، الأهداف المرجوة من الإصلاحات والأمور التقنية البحتة التي تطرق إليها السيد عضو مجلس الأمة المحترم والتي هي من اختصاص الجهات القضائية ومن اختصاص القضاة، للدعوى المدنية أحكامها وتعرفونها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قانون الإجراءات الجزائية عندما تكون مرتبطة بالدعوى الجزائية وغيرها وواسعة وفيها اجتهادات بالنسبة لهذه الدعوى المرتبطة بالدعوى الجزائية من قبل المحكمة العليا.

عندما يكون الخطأ، فيه إجراءات لتصحيح الخطأ ومنصوص عليها في القانون، هذه أمور تقنية يختص بها القضاة، ودائما أقول وأكرر بأن القضاء يختلف عن الإدارة، للقضاء طرق طعن، لا نناقش الأحكام القضائية، والحمد لله أنا جد مسرور لأنني لاحظت أن أسرة الدفاع برمتها باستثناء واحد أو اثنين يحترمون القانون وهذا المبدأ لأنه في صالح دولتهم، لا نخرق هذه المواد ولا نخرق هذه المبادئ.

إسمحوا لي السيد الرئيس، أنتهز هذه الفرصة وأنا على المباشر أصعب شيء وأخطر شيء هو ماوقع في التسعينيات، عندما يحاول البعض من هنا وهناك أن ينشىء شبه قضاء موازي، أخطر شيء وتهديدا للدولة الجزائرية ولكل الدول، هذا مبدأ عالمي ويجب على الجميع احترامه، وخاصة بالنسبة للقانونيين.

القاضي عنده ملف، قد يخطئ فهو غير معصوم، عنده طرق للطعن، الاستئناف، عنده المعارضة، عنده النقض في المحكمة العليا، لكن أن يأتي شخص من هنا وهناك دون أن يكون عنده الملف القضائي ودون سماع الأطراف كلها والشهود ليحكم في القضايا فهذا أمر خطير، كنت أريد أن أتطرق إلى ذلك وأتتني الفرصة المباشرة.

فعلى كل الجزائريات والجزائريين أن يدافعوا عن هذا المبدأ، لأن هذا وقع في التسعينيات، وقع الانحراف، كانت أهداف، الآن عندنا دستور، وكان دستور في السابق وخُرِقَ في هذا المجال، فأعتقد أن هناك مبادئ يجب أن نحترمَها وهي عدم التعليق على القرارات القضائية إلا بموجب طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، ويمكن لكل واحد التكلم عن القرارات القضائية عما يقع في الجلسة العلنية.

يقول الوقائع، يعلق، ينتقد، لكن وفقا لما ينص عليه القانون.

إذن، الأخطاء قد تقع، القاضي ليس معصوما ولكن هناك طرق منصوص عليها قانونا تسمح بتصحيح أي حكم يقع فيه خطأ.

وبالتالي، فمبدأ احترام القرارات القضائية وعدم التعليق عليها وانتقادها إلا وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا في الجلسة، ومن قبل الدفاع الذي له كل الحق ولا يتابع فيما يقوله في الجلسة، الدفاع يقول ما يشاء وله الحصانة، ينتقد، يقول ما يشاء لا أحد يمسه أو يتابعه، حتى إذا خرج عن الموضوع، لأن القانون ينص عن ذلك.

وبالتالي، ما دامت كل الإجراءات موجودة وهذه الضمانات أعتقد سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، الجزائريات والجزائريين، أسرة الإعلام أننا كلنا ندافع عن هذه المبادئ لصالح دولتنا ولصالح بناء دولة القانون التي يسعى الكل إلى مواصلة بنائها، وقد تم إحراز مكتسبات كبيرة في هذا المجال وضمان الحريات في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع العدالة والسؤال الموالي للسيد محمد بن طبة، الكلمة لك.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السادة الوزراء، أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد 69 و72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إسمحوا لي ـ معالي الوزير ـ أن أطرح عليكم السؤال الشفوي الآتي:

إن جل المطلقات يعشن هاجسا متواصلا ويؤثرن عدم إعادة الزواج خوفا من فقدان حضانة أبنائهن ونتج عن ذلك غبن لهن كبير، وألم متجدد متكرر مع كل يوم يمضي من حياتهن، مما دفع ببعض الضعيفات إلى طلب المتعة المحرمة بدل إعادة الزواج، فنجم عن ذلك في المجتمع فساد عريض.

–فإلى متى يستمر هذا الوضع المزري الذي يدفع ثمنه غاليا الطفل أولا والمرأة ثانيا والمجتمع ثالثا؟

–وهل من نظرة جديدة في القانون الحالي ليتجاوب أكثر مع هذه الحالة الإنسانية؟

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

أولا، يسعدني أن أتقدم بالشكر للسيد محمد بن طبة، عضو مجلس الأمة المحترم، على سؤاله الشفوي الذي ـ طبعا ـ يستفسر من خلاله عن مدى وجود نظرة جديدة بالنسبة لمسألة فقدان المرأة المطلقة لحقها في حضانة الأبناء في حالة إعادة زواجها بقريب محرم وهو موضوع حساس جدا كما تعلمون.

وأود أن أذكر بداية، وأنا مستعد في كل مرة للإجابة على مثل هذه الأسئلة أو غيرها، ولكن أذكر بأنه سبق لي الرد أمام مجلس الأمة الموقر بتاريخ 4 ديسمبر 2014 على هذا السؤال.

سؤال شفوي مماثل يتناول نفس الانشغال، الانشغال موجود.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

تعلمون جميعا بأن الطفل يحتاج إلى أسرة سليمة وغير مفككة حتى ينمو بشكل سليم، وأن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى، يُعد أحد أهم الأسباب التي يمكن أن تؤثر على سلوكياته وتربيته ونموه بشكل طبيعي، لذلك

نظم قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية حضانة الطفل في حالة انفصال الزوجين حتى يحافظ على حقه في الرعاية والحماية.

وألزم القانون الحاضنة برعاية المحضون وتعليمه وتنشئته بما يليق بظروف الزمان والمكان داخل المجتمع.

ومن منطلق أهمية الحضانة ووجوب توفيرها للأبناء في حالة الطلاق بقصد المحافظة على حقوقهم، حرص المشرّع على إدراج الحضانة في قانون الأسرة لسنة 1984 المعدل والمتمم- طبعا – سنة 2005 مستلهما أحكامه أيضا من مبادئ الشريعة وبيّن مفهومها وشروط ممارستها وحالات سقوطها.

ولكن الأهم في كل هذا، وهذا هو الجواب، أوجب في كل الحالات بأن تراعى مصلحة الطفل الفضلى حفاظا على حقوقه وحرصا على نموه نموا سليما، طبقا لما تنص عليه المادة 87 من هذا القانون.

معنى المبدأ هو المصلحة الفضلى للطفل في كل الحالات، واعتمادا على قاعدة أن أولوية الحضانة تقتضي بالضرورة إسنادها لمن يضمن أحسن رعاية وتربية وتعليم وحماية للطفل، طبقا لمبدإ تفضيل مصلحة الطفل عن أي مصلحة أو مصالح أخرى، كما أسلفنا الذكر، فإن زواج الحاضنة بغير قريب محرم لا يترتب عنه بالضرورة فقدانها لحقها. أركز على ذلك، ليس ذلك أوتوماتيكيا، ليس معناه إن تزوجت بغير محرم أوتوماتيكيا سقوط الحضانة، هذا غير موجود وأركز على ذلك، في حضانة أبنائه أوتوماتيكية كما قلت، كما يبدو أو يفسر من هنا أو من هناك وأيضا خارج القضاء، يعني سأعطي إحصائيات القضاء التي تعاكس هذا تماما، وإنما يخضع قرار تقدير إسناد الحضانة إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في الدعوى حتى في هذه الحالة ليقرر مدى ملاءمة احتفاظ الأم الحاضنة بعد إعادة زواجها بغير قريب محرم بحقها في ممارسة الحضانة بحسب كل حالة متى تأكد بأن ذلك يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

ويعتمد القاضي في تطبيق هذا المعيار كما هو معروف وتحديد الطرف الأنسب والأولى لممارسة الحضانة على المعطيات المتوفرة لديه بملف القضية.

كل هذا يعود إلى تقدير القاضي الذي بين يديه الملف من جهة، وأيضا على ضوء النتائج والمعلومات التي تتوصل إليها التحقيقات التي تجريها بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين من جهة أخرى، والتي تسمح له نتائجهم من المعرفة بشكل لا يشوبه أي لبس الطرف الذي تتحقق معه مصلحة الطفل لا غير.

فيعين مساعد اجتماعي يقوم بالتحقيق في المنزل، ما هي ظروف المعيشة، ويقرر آنذاك أين هي مصلحة الطفل ويسند الحضانة وليس أوتوماتيكيا وثابت بأنها تزوجت بمحرم، يترتب سقوط الحضانة، لا ! هذا غير موجود، هذا غير مقبول سبق وأن شرحته، وعلى هذا الأساس جدير بالذكر أنه تم تسجيل في الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2017، أسرة الإعلام، حتى لا نخلط الإحصائيات التي سأقولها.

من 2012 إلى 2017 مجموع 7462 قضية تتعلق بهذا الموضوع أي المادة 66 عن إسقاط زواج بمحرم، أي بمعدل سنوي قدره 1244 قضية فصلت فيها المحاكم والمجالس القضائية بأحكام وقرارات نهائية، حيث أسقطت الحضانة بسبب إعادة زواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم في 4386 قضية بمعدل سنوي 731 سنويا، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 58.78٪، وتم رفض إسقاط الحضانة عنها رغم إعادة زواجها رفضت في 3076 قضية أي بمعدل سنوي قدره 513 قضية...

إذن، ما هو متداول أوتوماتيكيا الأحكام والقرارات القضائية الصادرة تثبت عكس ذلك، لا يوجد أوتوماتيكيا. العبرة بالمصلحة الفضلى للطفل.

عندما تتزوج قد تتغير مصلحة الطفل الفضلى قد تبقى نفس قائمة مصلحة الطفل الفضلى فيبقى على الحضانة للزوجة حتى ولو تزوجت بغير محرم، إذن هناك في بعض الأحيان، خاصة في بعض البلاطوهات في التلفزيون من هنا وهناك، أناس لا تملك ملفات ولا إحصائيات، ليسوا أعضاء مجلس الأمة إطلاقا، بالعكس أنا أحترمهم جدا وهذا يسمح لنا كي يعطي لنا هذه الإحصائيات وأنا أشكر جزيل الشكر السيد عضو مجلس الأمة على طرحه هذا السؤال.

وبالتالي، هذه الأوتوماتيكية غير موجودة واقعيا والأحكام قائمة والإحصائيات موجودة، وبالتالي مصلحة الطفل هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

هذا وقد تم تسجيل.. ليس لنا ما نخفيه.

بالمناسبة، إسمح لي سيدي الرئيس، أن أعطي بعض الأرقام، 62128 حالة طلاق خلال سنة 2016، من

مجموع.. وإن كانت المقارنة شيئا ما، ولكن حاولنا أن نجمع العدد الإجمالي للزواجات في هذه السنة إلى حد ما.

ليس بالضرورة بأن الطلاق الذي وقع هذه السنة هو الذي تزوج في هذه السنة ولكن على سبيل المقارنة شيئا ما بالعدد فمن مجموع 382261 زواج وهو ما يمثل نسبة 16.25٪ هذه إحصائيات الدارسين الذين يعتنون بالأمور الاجتماعية والدراسات الاجتماعية، يمكن أن يستغلوها في دراستهم ونحن مستعدون لإعطائها خاصة للجامعات والباحثين في الجامعات وفي الأطروحات وغيرها، فقد تنفع لدراسة المجتمع الجزائري واستغلالها فكان لابد أن أعطيكم هذه الإحصائيات.

أما بالنسبة لسنة 2017، فقد بلغت حالات الطلاق 68284 حالة من مجموع 349544 زواج أي ما يمثل نسبة 19.54٪.

المعدل السنوي من 2012 إلى 2017 للطلاق هو 60602، المعدل السنوي؛ إذن، مقارنة مع الزواج هذا الرقم لعلمكم منخفض مقارنة مع بعض الدول العربية وحتى الأوروبية.

هناك طلاق بالتراضي، هناك تطليق من قبل القاضي وهو أقل وفيه طلاق عن طريق الإرادة المنفردة.

تطرقت إلى الطلاق والإحصائيات لأنها مرتبطة بحماية الطفل، بالمصلحة الفضلى للطفل، والسبب الأساسي.

إذن، يستشف من هذه الإحصائيات أن إعادة زواج المرأة المطلقة بغير قريب محرم لا يعيق أبدا حقها في ممارسة حضانة أبنائها متى كان ذلك لا يتعارض مع المبدإ القانوني وهو المحافظة عن المصلحة الفضلى للطفل المحضون.

وأريد في الأخير، ما دام أتت المناسبة أن أقول إن صندوق النفقة الذي جاء تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية، كحل عملي للمشاكل التي تواجه الأمهات الحاضنات في وصول النفقة إليهم في وقتها وهذا في حالة عدم تسديدها من قبل المدين بها يندرج أيضا ضمن نفس المسعى الرامي إلى حماية حقوق الطفل المحضون وقد سمح الصندوق منذ إنشائه بدفع المبالغ المالية المستحقة لـ 913 إمرأة حاضنة ولفائدة 1867 طفل محضون، تنفيذا للأوامر الولائية الصادرة والبالغ عدها 1086 أمر ولائي متعلق بالنفقة التي تدفع من قبل صندوق النفقة.

المبالغ التي دفعتها الخزينة العمومية للحاضنات أكثر من مليار و700 مليون سنتيم خلال سنة 2016 وتضاعفت سنة 2017، لتصل إلى ما يفوق 7 ملايير و100 مليون سنتيم بالنسبة للتكفل بالحضانة عندما لا تسدد من قبل المدين.

فيه أشياء أخرى لا أريد أن أطيل عليكم، وأستسمحكم السيد الرئيس على هذه الإطالة وشكرا جزيلا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد محمد بن طبة إن كان يريد التعقيب على ما أتى به السيد الوزير؟

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم، لي تعقيب بسيط.

أنا من خلال طرحي لهذا الانشغال هو أنني لاحظت في الميدان هذا التحليل، أنا لست ضد الرجل، أنا رجل على كل حال، ومع ذلك لا أحس في كثير من الأحيان.. هناك تحايل من طرف الرجل لإضعاف المرأة في حضانتها بالاحتيال عليها سواء أن يعيشها عيشة مزرية، تحايل على رفع الحضانة، تحايل على أشياء كثيرة يجعلها تعيش وأولادها وضعية يستغلها من جهة أخرى لإسقاط حضانتها.

كنت أعلم أن قضية الحضانة لا تنطبق أوتوماتيكيا ولكني.. كنت دائما أريد أن يكون مع هذا القانون هناك نظرة بعيدة التي نظرها الإسلام وهو يتكلم عن العلاقة بين الأم وأولادها، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

فهذه النظرة المقاصدية التي أراد الشرع من خلالها أن يعمل كل ما في الوسع للتوفيق وجعلها توثيقا للصلة بين الولد والأم وإسعافها كثيرا حتى تبقى دائما محتضنة لهؤلاء الأولاد.

أنا أتمنى فقط أن تتوسع هذه النظرة وتفهم المرأة أيضا أن الحضانة أوتوماتيكية من خلال نصوص أخرى من خلال الندوات، من خلال أمور كثيرة.

أشكر السيد الوزير على هذه الإجابة الإضافية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: أظن بأن السيد الوزير قد أفاض في الرد

على السؤال، ما جعل السيد محمد بن طبة يقتنع.

ننتقل الآن إلى قطاع الموارد المائية والسؤال الشفوي للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سؤال شفوي أوجهه إلى السيد وزير الموارد المائية.

للتوضيح فقط، السؤال سيدي الرئيس، أنه منذ 2016، ومنذ أن كانت الموارد المائية والبيئة والسؤال في مضمونه يحتوي شطرين فلهذا سأوجه الشطر الذي يهم من السؤال.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني معالي وزير الموارد المائية، أن أبعث إليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

تفتقر ولاية بشار إلى سياسة وإرادة حقيقية من قبل القائمين على هذا القطاع، لتحسين البيئة بالولاية التي تعاني ظروفا صعبة ومشاكل حقيقية، عدم توفر الولاية على محطة لتصفية مياه الصرف الصحي بالولاية، بالإضافة إلى مركز الردم التقني التي استفادت به ولاية بشار مؤخرا لا يستجيب للمعايير والمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

تأخر في تجسيد المشاريع ذات الصلة بسبب التماطل والتقاعس، مما جعل هذا القطاع لا يرقى لطموحات سكان الولاية.

معالي الوزير،

مياه الصرف الصحي تتوسط المدينة دون مراعاة لسلامة وصحة هؤلاء الساكنة.

ـ لماذا لم تفكر مصالحكم في إنجاز محطة لتصفية مياه الصرف الصحي، ناهيك عن الأوساخ والفضلات التي تغزو محيط الولاية للأسف، مشاريع معطلة وأخرى لا تستجيب للمعايير والمواصفات المعمول بها كمركز للردم التقني ومركز النفايات الهامدة وحديقة التسلية؟

نطالب بتحسين هذا القطاع واتخاذ الإجراءات والتدابير لإنقاذ البيئة في ولاية بشار، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

زميلاتي وزملائي أعضاء الحكومة الأفاضل،

السيدات والسادة ممثلي الأسرة الإعلامية،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتقدم بخالص الشكر للسيد حسني سعيدي، عضو مجلس الأمة الموقر، على الاهتمام الذي يوليه لقطاع الموارد المائية، خاصة في جانبه المتعلق بالصرف الصحي، والذي يشكل محورا رئيسيا ضمن أولويات القطاع.

فالسؤال ينفرد إلى شطرين من الإجابة، شطر يتعلق بقطاع البيئة الذي فصل عن قطاع الموارد المائية في التنظيم الحكومي الأخير، وهو من اختصاص وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أما فيما يخص الشطر الآخر المتعلق بقطاع الموارد المائية، فإن الوزارة تعكف جاهدة في إطار برنامج الحكومة التكفل التام بالشق المتعلق بالصرف الصحي من أجل حماية صحة المواطن وكذا الموارد المائية إلى جانب المساحات المسقية والحفاظ على البيئة.

وردا على سؤالكم، وكما يعلم الجميع أن قطاع الموارد المائية هو من ضمن القطاعات الثلاثة التي استفادت من رفع التجميد عن المشاريع المسطرة في إطار برنامج الحكومة على غرار قطاعي التربية والصحة.

وفي هذا الإطار، تم رفع التجميد عن 112 مشروعا للصرف الصحي بمبلغ 90 مليار دينار جزائري والمجمدة منذ 2014، من بينها محطة التصفية للمياه المستعملة لمدينة بشار بغلاف مالي يقدر بـ 4 ملايير دينار جزائري.

وفي هذا الشأن أخبركم أن هذه الأخيرة تُعَدُ من أهم مشاريع القطاع لسنة 2018، ونحن بصدد الإعلان عن المناقصة، وللعلم فإن المحطة المبرمجة تستوعب وتعالج كل المياه المستعملة عبر أحياء البلدية حيث أن طاقتها تصل

إلى 57000 م³ في اليوم أو ما يقابله 20 مليون م³ في السنة، وهي محجمة على مدى طويل في آفاق 2050.

أما في مجال الصرف الصحي بصفة عامة، عرفت ولاية بشار محل انشغالكم، على غرار باقي ولايات الوطن العديد من المشاريع الهامة في مجال تحسين الصرف الصحي، مكنتها من إنجاز حاليا 1000 كلم من شبكة الصرف الصحي، منها 242 كلم على مستوى بلدية بشار، عاصمة الولاية لوحدها، مما أدى إلى رفع نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي على مستوى الولاية من 78٪ سنة 2000 إلى 97٪ حاليا.

زيادة على ذلك، باشر القطاع بإنجاز مجموعة من المشاريع الهادفة تندرج أغلبها في محور تجديد وإنجاز القنوات الرئيسية لمياه الصرف الصحي على مستوى أحياء مدينة بشار والعبادلة، وهي على وشك الانتهاء، بغلاف مالي قدره مليارا دينار جزائري، ما سيسمح لا محالة من تحسين الوضعية الحالية والوقاية من خطر ظهور أي مشكل من الأمراض المتنقلة عبر المياه.

وعليه، وقصد معالجة أحجام أكثر من المياه المستعملة هناك 4 بلديات ستعرف في المدى القريب استلام أنظمة تصفية ومعالجة طبيعية ببلديات تاغيت، بني ونيف، بني عباس ولحمر.

كما تم تسجيل لصالح ولاية بشار لسنة 2018، ثلاث عمليات هامة بمبلغ 950 مليون دينار جزائري في مجال الصرف الصحي، وتتمثل في:

إنجاز القناة الرئيسية للصرف الصحي للمجمع السكني الجديد، الجهة الشرقية لمدينة بشار لما يزيد على 3980 مسكنا.

إنجاز القناة الرئيسية لحي سيدي البشير وتجزئة لالة عيشة التي تحتوي على أكثر من 7000 قطعة أرض.

إنجاز القناة الرئيسية للحي الجديد بمدينة العبادلة، وربط المرافق العمومية المجاورة للحي.

عدة بلديات سوف تستفيد من عمليات جديدة في مجال الصرف الصحي في إطار برنامج تنمية البلديات بعنوان السنة المالية 2018.

أما فيما يخص حماية مدينة بشار من الفيضانات وقصد التخلص من هذا الخطر وبصفة نهائية يتم حاليا إعداد دراسة خاصة بتحصين وتوسعة مسار واد بشار، وعليه سيقترح القطاع تسجيل عملية خاصة بعد استكمال الدراسة والتي هي في أطوارها الأخيرة.

ضف إلى ذلك، هناك دراسة لحماية كل من ملودن، كرزاز، ايقلي، تاغيت، عبادلة ضد الفيضانات وهي كذلك في طور الإنجاز.

تلكم ـ سيدي الرئيس ـ هي التوضيحات التي ارتأيت تقديمها للإجابة عن سؤال الأخ الفاضل السيد حسني سعيدي، وتبقى وزارة الموارد المائية والمؤسسات التابعة لها على استعداد لإفادتكم بمعلومات إضافية إذا ما لزم الأمر.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية؛ أسأل السيد حسني سعيدي إذا كان يريد أخذ الكلمة؟الكلمة لك.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس، الشكر موصول لمعالي وزير الموارد المائية المحترم.

فعلا، هذا الوزير الحالي كان دائما فأل خير على ولاية بشار في جلب المشاريع وفي تنشيط هذا القطاع بالولاية، وفعلا بشار الآن ورشة كبيرة في ميدان الموارد المائية التي تتحسن من وقت إلى وقت، وهذا الشيء ملحوظ دون مجاملة، وإطلاق دراستها لواد بشار كذلك كانت بفضل معالي الوزير الحالي الذي أخذ مجهودا كبيرا في هذا الميدان، والفأل الكبير الذي أتى به لتصفية المحطة التي رفع عنها التجميد السيد رئيس الجمهورية كذلك، التي تحصلت ولاية بشار على هذه المحطة والذي كان فأل خير –الوزير المحترم– نحن نشهد بأن القطاع يسير بوتيرة عالية وهذا بفضلكم وبفضل درايتكم كذلك، لأن الوزير على دراية كبيرة بولاية بشار ونحن نعتبره كإبن للمنطقة الذي يعرفها جيدا ويعرف نقائصها جيدا، لهذا نحن نترجى فيك خيرا إن شاء الله، موفق إن شاء الله، شكرا معالي الوزير.

السيد الرئيس: أظن أن السيد حسني سعيدي قد اقتنع برد السيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والكلمة للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

أصحاب المعالي، السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

في البداية أقول لكم سنة طيبة وكل عام وأنتم بخير.

السؤال متعلق بقطاع التعليم العالي وموجه إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا السؤال:

إن قطاع التعليم العالي في شقيه - البيداغوجي والاجتماعي - يعرف تصاعدا معتبرا في عدد المنتمين للجامعة من طلاب وطالبات وفي عدد الأساتذة والمؤطرين والعاملين.

حيث فرض هذا الوضع على المسؤولين على القطاع تحديات تأثر منها الأستاذ والطالب على حد سواء من جراء الحاجة إلى السكن بالنسبة للأستاذ والغرفة والمنحة والنقل بالنسبة للطلاب، ولأن هذا الأمر ليس من السهل تحقيقه خاصة مع التزايد المستمر للحاصلين على شهادة البكالوريا الذي يتطلب زيادة في توظيف الأساتذة والعمال.

من أجل معرفة الإجراءات المتخذة لمعالجة هذا الوضع نوجه إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي هذا السؤال:

لماذا لا تعتمد الجامعات نظام تقديم منحة السكن للأستاذ كتعويض لمستحقات الإيجار بدلا من بناء السكنات واللجوء باستمرار إلى تخصيص حصص من السكنات الاجتماعية من الولايات لاستغلالها كسكنات وظيفية للأساتذة من جهة، وكذا اعتماد التعامل مع مالكي المجمعات السكنية الملائمة، للمساهمة في إسكان الطلبة، وتخفيض الضغط عن الإقامات الجامعية، وبالتالي تجنيب خزينة الدولة صرف العديد من الملايير على البناء والتأمين والصيانة؟

تقبلوا فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ الكلمة الآن للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

دولة السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

السيد عضو المجلس، صاحب السؤال،

السيدات والسادة الإعلاميون،

كل عام وأنتم بخير أولا، أما بعد؛

أود بداية أن أشكر السيد بوجمعة زفان، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، كما أشكره على سؤاله هذا الذي يقترح فيه على القطاع بأن يخصص منحة سكن لفائدة الأساتذة كبديل عن إنجاز السكن الجامعي لفائدة الأساتذة والباحثين وكذا النظر في بدائل أخرى لإيواء الطلبة على غرار الفنادق والمجمعات السكنية لتخفيض الضغط عن الإقامات الجامعية الحالية.

وبهذا الخصوص أود أن أؤكد أن مسألة السكن بالنسبة للأستاذ الباحث كانت دوما ومازالت محطة اهتمام لقطاعنا تتبوأ مكانة مميزة ضمن الأولويات التي سطرها القطاع في إطار برنامج عمله، الذي يهدف من بين ما يهدف إليه إلى العمل باستمرار على تحسين الوضعية المهنية والاجتماعية للأساتذة الباحثين ويحرص من منظور قناعتهم بأن السكن بالنسبة للأستاذ يعد عنصر استقرار اجتماعي ومهني وأداة عمل رئيسية لتحسين الأداء البيداغوجي والعلمي، على السعي الحثيث مع السلطات العمومية، وفي إطار ما هو متاح لإنجاز حصص سكنية لفائدة الأساتذة الباحثين في مختلف المؤسسات الجامعية، وفي هذا السياق، تندرج الجهود القطاعية لاستكمال إنجاز البرنامج السكني الهام الذي خصصه فخامة رئيس الجمهورية لفائدة الأساتذة الباحثين والذي يبلغ قوامه **10.000** مسكن من النوعية المطورة زيادة عن المساعي القطاعية لتمكين الأستاذ الجامعي من الاستفادة من مختلف الصيغ السكنية الأخرى المتاحة، على غرار السكن بصيغة البيع بالإيجار والسكن التساهمي والسكن الترقوي العمومي، يحرص القطاع كذلك على القيام بمساع لدى السلطات الولائية من أجل بعث تعاونيات عقارية مخصصة للأساتذة الجامعيين الراغبين في ذلك لإنجاز سكنات جماعية وشبه جامعية.

إن منحة السكن التي تشيرون إليها وتقترحونها في سؤالكم غير متضمنة في النظام التعويضي المعمول به حاليا لفائدة الأستاذ الباحث، لكن التعويل على إدراج هذه المنحة ضمن النظام التعويضي كبديل عن توفير السكن يعد الآن أمرا متعذرا في الوقت الحالي.

ذلك أن اعتماد مثل هذه المنحة سينجم عنه بروز إشكالات يصعب التكفل بها مثل حالات التمييز وعدم الإنصاف بين الأساتذة الباحثين، وكذا الصعوبات المرتبطة بتحديد مبالغ هذه المنحة حسب المناطق والأقاليم في غياب منظومة مرجعية تضبط مستويات الإيجار في الوطن.

إن إقرار هذه المنحة لفائدة أسلاك الأساتذة الجامعيين دون سواهم سيترتب عنه ـ لا محالة ـ بروز مطالبات أعداد متزايدة من أسلاك الموظفين الأخرى المنتمين للوظيفة العمومية من أجل المعاملة بالمثل.

وعلى صعيد آخر، فإن إدراج هذه المنحة لن يحل مشكلة إسكان الأساتذة الجامعيين المعنيين في الوقت الراهن في غياب سوق عقارية متطورة في مجال الإيجار.

فحتى التعاملات العقارية التي تتم في هذه السوق تبقى على الرغم من تزايدها النسبي تعاملات محدودة، فضلا عن أن مبالغ الإيجار في هذه التعاملات غالبا ما تفتقر إلى الدقة والشفافية بالنظر إلى الفروق للمبالغ المصرح بها والمبالغ المسددة فعلا.

وبخصوص مسألة إيواء الطلبة في الفنادق والمجمعات السكنية فأعتقد أن هذه الصيغة غير واقعية في الوقت الحالي، ذلك أن الفنادق بحكم طبيعتها لا تشكل البديل المناسب لحل مشكلة إسكان التعدادات الكبيرة للطلبة الذين يستوفون الشروط والمقاييس الضرورية للاستفادة من الإيواء والذين تصل نسبتهم إلى نحو 40٪ من إجمالي الطلبة المسجلين، وهو ما يمثل حوالي 640000 طالب، اعتبارا بكون المرافق الفندقية ليست مصممة أصلا للاستجابة لمتطلبات إيواء الطلبة طوال السنة الدراسية ولا تتوطن بالضرورة بما يتوافق مع انتشار شراكة المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي، فضلا على أن قدرات استيعابها محدودة مقارنة مع الطلب المتزايد على خدمة الإيواء من قبل الطلبة.

أما بشأن إيواء الطلبة بالمجمعات السكنية فإن ذلك مرهون ببعث صيغ جديدة ومبتكرة مخصصة لفائدة إسكان الطلبة من قبل المقاولات والمؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بالترقية العقارية، والمؤسسات العامة المكلفة بالترقية العقارية، بحيث يتم اعتماد هذه الصيغ في إطار اتفاقيات تعاقدية مع السلطات العمومية المخولة لإنجاز سكنات جماعية ملائمة، ووضعها تحت تصرف الطلبة بمبالغ إيجار مقبولة، وهي عملية لا تبدو بكل المقاييس ميسرة في الوقت الحالي بل يمكن تصور اللجوء إلى مثل هذه الصيغ على المدى الطويل في إطار المسعى الرامي إلى إصلاح نظام الخدمات الجامعية، بالتشاور الوثيق مع قطاعات النشاط ذات الصلة، وأشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد بوجمعة زفان إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد بوجمعة زفان: نعم، شكرا سيدي الرئيس.

يعني هذا السؤال تقدمت به من خلال تكرار وكثرة اتصال من طرف بعض الأساتذة والطلبة وطرح انشغالاتهم حول هذه الوضعيات التي ذكرتها في السؤال، خاصة فيما يتعلق بالإقامات الجامعية، فعلا، كما أشار معالي الوزير، العملية تتطلب دراسات وإجراءات كبيرة، ولكن في كل مكان وفي كل جهة لها خصوصيات، خاصة بعد أن توفي أحد الطلبة في إقامة جامعية وكثرة الاحتجاجات والوقفات بسبب هشاشة البناية والتي هي جديدة، وسقط أحد الطلبة من الطابق الثاني وتوفي وقامت احتجاجات ولازالت الأمور تدور في هذا المجال، يعني ارتأينا أن نبحث عن حلول لهذه الأوضاع، كما قال معالي الوزير، حتى في الآفاق البعيدة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة زفان؛ السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

فقط إضافة بسيطة، نحن ـ إن شاء الله ـ سننظم ندوة وطنية خلال الأشهر القادمة، تتعلق بالخدمات الجامعية، ما دام الأمر يهم خاصة بالدرجة الأولى الأحياء الجامعية، وستطرح إن شاء الله في هذه الندوة اقتراحات جديدة ومنها ما أشار إليه السيد العضو المحترم، الذي استبقنا

وهو تشجيع للقطاع الخاص وتشجيع للمستثمرين على بناء أحياء جامعية وسكنات جامعية كما هو معمول به في جميع أنحاء العالم لتحسين الخدمة وربما للتخفيف نوعا ما عن الخزينة العمومية وعن قطاع التعليم العالي، خاصة أن نسبة السكن بالنسبة للطلبة في تزايد كبير، لأنه كما تعرفون الظروف الاجتماعية، قضية النقل وقضية توفير النقل ما بين المدن وما بين القرى لا نستطيع أن نقوم بها، خاصة الطالبات، لهذا كل طالبة تسكن على بعد 30 كلم من الناحية النظرية لها الحق في السكن وأحيانا حتى في بعض المناطق الصعبة حتى ولو كانت تسكن حتى على بعد 10 كلم من الجامعة فمن حقها أن تكون لها غرفة في الحي الجامعي وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا السيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والكلمة للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء، ممثلي الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا للمادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي السؤال التالي نصه:

لقد حدد القانون المنظم للتعليم العالي مدد التكوين في إطار نظام (LMD) بـ 3 + 2 + 3، إلا أن الملاحظ أن أغلبية طلاب الدكتوراه لا يستكملون دراستهم في المدة المحددة لهم وهي 3 سنوات، طبعا هذا خارج القرار 191 المؤرخ في في جويلية 2012، بل إن هناك من الطلاب من لم يتمكنوا من استكمال رسائلهم العلمية حتى بعد 5 سنوات.

السؤال الأول: كم هو عدد الطلاب الباحثين الذين لم يكملوا رسائلهم منذ تطبيق نظام ل. م. د؟ طبعا رسالة الدكتوراه؟

السؤال الثاني: ما هي الأسباب الرئيسية التي تقف حاجزا أمام استكمالهم لرسائلهم في المدة التي حددها القانون وهي 3 سنوات؟

ما هي الحلول التي ترونها لحل هذه المشكلة المطروحة بحدة في الجامعات؟

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيد عضو مجلس الأمة، صاحب السؤال، السيد عبد الكريم قريشي،

السيدات والسادة الإعلاميون،

السلام عليكم مجددا.

إسمحوا لي في مستهل هذا الرد أن أشكر السيد عبد الكريم قريشي، عضو مجلس الأمة، على انشغاله الذي يتساءل فيه عن الأسباب التي حالت دون تمكن أغلبية طلبة الدكتوراه من استكمال إعداد أطروحاتهم الجامعية في طور الدكتوراه من نظام (LMD) في المدة المحددة لها والمتمثلة في 3 سنوات، وبهذا الخصوص أود أن أذكركم بأنه تم الشروع في هذا الطور من التكوين ابتداء من السنة الجامعية 2009 ـ 2010، على مستوى 10 مؤسسات جامعية للتعليم العالي، كانت سباقة في اعتماد نظام (LMD) وارتفع بعد ذلك شيئا فشيئا عدد المؤسسات الجامعية المؤهلة لضمان التكوين في طور الدكتوراه ليصل الآن في 2017 ـ 2018 إلى 70 مؤسسة جامعية تقوم بتدريس هذا النمط أو هذه المرحلة من التكوين.

أما بالنسبة لعدد الطلبة الذين تمكنوا من مناقشة أطروحاتهم خلال الفترة الممتدة من 2012، قلنا بأن البداية كانت 2009، المفروض ننتظر أن تكون أولى المناقشات في سنة 2012.

أما بالنسبة لعدد الطلبة الذين تمكنوا من مناقشة أطروحاتهم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 فقد بلغ 2974 طالبا من مجموع 5463 مسجلا، أي أن عدد الطلبة الذين تخلوا عن مناقشة أطروحاتهم يقدر بـ 2489، تقريبا 50٪ ناقشوا و50٪ لم يناقشوا.

علما أن العدد الإجمالي للطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه في إطار نظام (LMD) يناهز الحال 25560 طالبا.

لابد من الإشارة أن المدة المنصوص عليها وهي مدة 3 سنوات ليست خاصة بالـ (LMD) وليست خاصة بالجزائر، كل نظام الدكتوراه منذ الاستقلال إلى يومنا، نظام دكتوراه الدولة، دكتوراه العلوم، دكتوراه (LMD)، دائما النصوص التي تنظم هذه المرحلة تحدد المناقشات بـ 3 سنوات كلها، وحتى في الخارج في فرنسا، في أوروبا دائما المناقشة تحدد بـ 3 سنوات، ولكن من الناحية العملية لا أذكر أن أحدا ناقش منذ 1962 إلى يومنا في مدة 3 سنوات، لا أذكر وأنا في الجامعة منذ 1972، لم أذكر أن أحدا في الجزائر ناقش في 3 سنوات ! رغم أن القانون منذ البداية منذ 62 ينص على أن المدة هي 3 سنوات، لست أدري لماذا نحتفظ بـ 3 سنوات ؟ولماذا قوانيننا تحتفظ بـ 3 سنوات ولم نحترمها ولم نطبقها في يوم من الأيام؟

أحسن الحالات أن المناقشات قد تتم في 4 سنوات بأعداد قليلة جدا، جدا، جدا، تعد على الأصابع.

أما أغلب المناقشات فخمس سنوات فما فوق، وبعضها يستمر 10 سنوات، 15، 20 و30 سنة ليس في بلدنا بل حتى في أوروبا وفي فرنسا وحتى في أعرق الجامعات في العالم، التي لا تحدد زمن التسجيل ثم يبقى التسجيل مفتوحا عندما ينتهي الإنسان من رسالته يأتي للمناقشة.

بخصوص الأسباب الرئيسية التي حالت دون تمكن عدد الطلبة من إتمام أطروحاتهم في الآجال المحددة وهذا صلب السؤال فإنه يمكن إيجازها فيما يلي:

ـ الصعوبات المسجلة في مجال نشر المقالات العلمية في مجلة محكمة من فئة « أ» و«ب» لاسيما بالنسبة إلى طلبة الدكتوراه في ميدان العلوم والتكنولوجيا.

تعرفون في كثير من الدول وأقول في أغلب دول العالم لا يشترطون مقالة للنشر ومقالة منشورة للمناقشة لا يشترطون، والمثال الذي نعتمده دائما هو فرنسا وهي لا تشترط مقالة منشورة للمناقشة.

ـ عدم كفاية المجلات المحكمة المتخصصة لنشر مقالات بالنسبة لطلبة الدكتوراه في ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية في بلادنا، تقريبا هذه المجلات العلمية تكاد تكون منعدمة.

أما المجلات الأجنبية فلها شروطها ونظرا لكثرة العدد فلا يستطيع طلبتنا النشر بسهولة، أما في العلوم الإنسانية والاجتماعية فحتى دوليا المجلات المتخصصة في هذا المجال قليلة وناقصة جدا.

ـ صعوبات تأطير ومتابعة أعمال طلبة الدكتوراه من طرف الأستاذ المشرف بالنظر للعدد المرتفع والمتراكم للطلبة المسجلين تحت إشرافهم.

ـ عدم المناقشة في الآجال المحددة جعل عدد الطلبة يزداد، وأصبح لكل أستاذ عدد معتبر من الطلبة المسجلين لديه ولهذا يصعب متابعتهم جميعا، وهذا واحد من الأسباب التي تتسبب في تأخر المناقشة.

أما بخصوص الحلول المعتمدة والتي اعتمدها القطاع لمعالجة الصعوبات المذكورة، وهذا الشطر الثاني من سؤالكم، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1 ـ تم إعداد ميثاق الأطروحة، ميثاق طالب الدكتوراه بوصفه مدونة توضح مهام ومسؤولية كل الأطراف الفاعلة في عملية التكوين في هذا الطور، بدءًا من رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه، المشرف والطالب، كل واحد تحدد مهامه والأمور التي يجب أن يقوم بها.

2 ـ يخضع طالب الدكتوراه لتقييم سنوي للوقوف على مدى تقدم عمله طبقا للحيثيات الواردة في دفتر طالب الدكتوراه المعد لهذا الغرض، يعني ـ تقريبا ـ متابعة مستمرة لكل طالب، والأستاذ ملزم بتدوين كل الملاحظات دوريا ورئيس اللجنة ونائب رئيس الجامعة.

3 ـ تنظيم أيام دراسية حول الدكتوراه، نحن ننظمها سنويا في جامعة من الجامعات والتي ربما قرأتم عنها في وسائل الإعلام، هي موجودة في كل مرة، نجمع طلبة الدكتوراه من جميع أنحاء الوطن في ولاية من الولايات، في جامعة من الجامعات مع مسؤولين ومع مشرفين ونحاول

أن نتدارس معهم ماهي الأسباب وماهي الصعوبات، وأيضا نعطيهم كثيرا من التوجيهات.

إذن، تنظيم أيام دراسية حول «دكتورواليات»، يمكن أن نسميها هكذا، من أجل مرافقة طلبة الدكتوراه ومساعدتهم في كيفية النشر في المجلات والدوريات المحكمة والمشاركة في الملتقيات الإقليمية والدولية.

4 ـ تحسين المردود الداخلي للتكوين في الدكتوراه، من خلال اقتراح التدابير والأحكام المناسبة في إطار مشروع مرسوم تنفيذي ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس والماستر والدكتوراه وهذا طور الإعداد.

هذا بصفة عامة، السيد العضو، المسعى الذي انتهجه القطاع لمعالجة الإشكاليات التي يطرحها التكوين في الدكتوراه، وهو مسعى يقع في صلب برنامج عمل القطاع على المديين القصير والمتوسط بالنظر لأهمية مخرجات هذا الطور في تعزيز قدرات أعضاء هيئة التدريس والبحث، والارتقاء بأدائها إلى مستوى المرجعيات القياسية المعمولة من أجل تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في بلادنا بما يتلاءم مع المتطلبات النوعية المعمول بها دوليا.

وفي هذا الإطار، قد نشرنا في موقع (CERIST) مركز الإعلام الآلي، كل المجلات الوطنية التي تصدر من جميع أنحاء الوطن أو من مراكز البحث أو مخابر البحث حتى يستطيع كل الباحثين على مستوى الوطن من معرفة هذه المجلات، وهي موجودة في موقع (CERIST) ويمكن اعتمادها، بالإضافة إلى أننا وفرنا لكل الأساتذة الراغبين في إمكانية استعمال النظام الوطني للتوثيق عن بعد مجانا، وهذا النظام نحن نشترك فيه كوزارة لصالح طلبتنا وأساتذتنا وفيه أعظم أو أكبر وتقريبا كل بنوك المعلومات الدولية بجميع اللغات وفي جميع التخصصات، كل هذا تسهيلا للعملية، هذا بصفة عامة السيد عبد الكريم قريشي، الرد على سؤالكم وأتمنى أن أكون قد أجبت وأشكركم على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛ أعود للسيد عبد الكريم قريشي إذا كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا لك معالي الرئيس.

أنا كذلك أقدم شكري الخالص إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على هاته الإجابة الموضوعية التي أثبتت أنني لم أكن متشائما ولم أكن سلبيا، كما نُعتُّ في يوم ما في هاته القاعة والنتائج أو النسب التي لم تَناقش لحد الآن تثبت ذلك.

شكرا لكم معالي الوزير، بالتوفيق إن شاء الله.

وخاصة كيفية العمل على إيجاد أماكن للتربص بعد إمضاء ميثاق بين الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين ورجال الأعمال حتى نمكن طلبتنا من هذه التربصات، شكرا لكم معالي الوزير وبالتوفيق إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا، السيد عبد الكريم قريشي يبدو أنه من خلال تعقيبه مقتنع برد السيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع البيئة والطاقات المتجددة، والكلمة للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة الوزيرة،

تسجل ولاية المدية نقصا كبيرا في المفارغ التقنية العمومية للنفايات، حيث اجتهدت أغلب بلديات الولاية في خلق مفرغات فوضوية كحل للتخلص من النفايات، ما يهدد صحة المواطن بدرجة أولى وما يشكله ذلك من استنزاف للموارد السيئة، على غرار ما يحدث في المفرغة الفوضوية بالمدخل الجنوبي لمدينة تابلاط على الطريق الوطني رقم 8، فوجود هذه المفرغة يعتبر جريمة في حق المواطن والطبيعة، حيث تحتل هذه المفرغة مكانا طبيعيا كان يفترض أن يستغل كفضاء للتنزه بحكم أنه يقع في وادي بمنطقة غابية، إلا أن واقع الحال أصبح يمثل صورة مشوهة يعاني منها سكان المنطقة ومستعملو الطريق الوطني رقم 8 بسبب الروائح الكريهة المنبعثة من المفرغة وعمليات الحرق الفوضوي لتراكمات النفايات.

السيدة الوزيرة،

رغم تسجيل مشروع إنجاز مركز للطمر التقني للنفايات لصالح مدينة تابلاط، منذ سنة 2013، إلا أنه بقي لحد الآن حبرا على ورق، فمتى يتجسد هذا المشروع على أرض الواقع؟

وما هي الخطوات العملية التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لتجسيده؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة الآن للسيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة الفضلاء، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

كذلك زملائي أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور الأفاضل.

فقط في البداية إسمحوا لي، عيد سعيد، أسقاس أمقاس وإن شاء الله عام الخير.

في البداية، بودي أن أشكر السيد العضو بلقاسم قارة، على انشغاله الخاص بتسيير النفايات، لاسيما مشكلة المفارغ العشوائية وما يمكن أن ينجم عنها من أضرار على المحيط المعيشي للمواطن خاصة وعلى البيئة عامة.

وأنا في بداية هذه السنة 2 جانفي، كنت في تابلاط، كانت الأولى كنقطة للزيارة بالنسبة لهذه المفرغات، فقط قبل أن أجيب السيد العضو الفاضل أنه بدأنا في تشخيص هذه الوضعية على مستوى كل القطر الوطني لأنها ليست نقطة سوداء في تابلاط، بل هي نقاط سوداء كبيرة جدا في كثير من الولايات وتتطلب تشخيصا.

لأنه مثل تشخيص المرض، معرفة الداء يجعلنا نعرف كيف يمكن أن نصيغ الحلول وليس الحلول الاستعجالية وفي بعض الأحيان عندها فقط انعكاس لفترة قصيرة وترجع الأمور أكثر مما كانت عليه من قبل.

وفي هذا الإطار وفيما يخص سؤالكم حول المفرغة العشوائية المتواجدة بالمدخل الجنوبي لمدينة تابلاط، بجانب الطريق الوطني رقم 8 على مستوى واد الحد، هي محاذية للواد، أمام الوادي مباشرة والتي تقدر مساحتها بـ 1.5 هكتار، وتفادينا أن تتوسع أكثر، عملنا لها سياجا حتى لا تأخذ مساحة أكبر من مساحة الغابة.

حيث يتم تفريغ ما يقارب 15 طنا يوميا من النفايات من مدينة تابلاط، فإنه في إطار البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية بادرت مديرية البيئة وبالتنسيق مع السلطات المحلية إلى جملة من الإجراءات تجلت منذ سنة 2000 ضمن برنامج فخامة رئيس الجمهورية، الذي أولى اهتماما كبيرا لقطاع البيئة.

ولعلمكم، أنه تم استثمار 28 مليار دينار جزائري، في قطاع البيئة منذ سنة 2000 حتى 2015 في كل ما تم إنجازه من مؤسسات ومن هياكل قاعدية مهمة جدا 14.27، التي تقوم عليها استراتيجية وسياسة البيئة.

فكانت لي عدة زيارات ميدانية للوقوف على الوضعية وكذا تحسيس السلطات المحلية بضرورة تحويل المفرغة إلى موقع آخر لتفادي تلوث نقاط الآبار المتواجدة بالمنطقة، وفي زيارتي وقفت على مشكل أكبر وهو الوصل بالنسبة لنقل الماء، أنبوب نقل الماء الذي تم وصله والمفرغة موجودة، لأن المفرغة موجودة منذ سنوات الثمانينات وهذا حال كل المداخل لكثير من الولايات ومخارجها، وللأسف طالت الأماكن الجميلة لأنه ـ صحيح ـ لدى خروجك إلى تابلاط وتلك المنعرجات تلقى في انتظارك مفرغة بكل ما تفرزه من روائح كريهة ومن منظر لا يليق بأرض الشهداء، أرض المليون ونصف مليون شهيد، وفي هذا الصدد تم اختيار 17 موقعا ذات ملكية خاصة لاحتضان مفرغة جديدة تستجيب للمعايير المعمول بها دوليا تقدر مساحتها بـ 8 هكتار بالمكان المسمى زغار بفرقة أولاد ساسي، وقد باشرت السلطات الولائية إجراءات فتح تحقيق مسبق للتصريح للمنفعة العمومية وكذا قرار نزع الملكية لإنجاز المشروع بقرارين ولائيين، القرار رقم 21 ـ 72 المؤرخ في 2 نوفمبر 2010، التواريخ تتباعد قليلا من أفريل 2009 إلى نوفمبر 2010، والقرار رقم 22 المؤرخ في 16 جانفي 2011، وكذا إصدار في النهاية قرار ولائي 742 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، لتعويض المتضررين من مشروع إنجاز مفرغة عمومية ببلدية تابلاط.

العقار مشكل كبير يُطرح على مستوى ولاية المدية، ليس

فقط في قضية إيجاد عقار للمفرغة وإنما حتى في قطاعات أخرى، وإذا وجد العقار فمن الصعب جدا نزع الملكية، فيه إجراء طويل جدا يتطلب سنوات وفي بعض الأحيان هذه السنوات لا تأتي بالنفع على المشاريع لأن المفرغة تكبر خلال تلك المدة، ليس كقطاعات أخرى، المشكل يتفاقم أكثر في حالة عدم وجود البديل، والبديل لا يكون بنقل مباشر لأنه صعب التكفل بمفرغة؛ يتطلب إمكانيات كبيرة ويتطلب وقوفا مستمرا عليها لأنه عمل تراكمي وليس عمل منعزل خاص بسنة أو خاص بفترة ... إلى غير ذلك.

وتجسيدا لزيارة الوزير الأول، في سنة 2014، لولاية المدية استفادت من 15 مليار دينار جزائري من أجل دراسة وإنجاز مركز الردم التقني ببلدية تابلاط، بالمنطقة المسماة أولاد ساسي، حيث تم منح مؤقت لهذه الصفقة لإنجاز المركز، غير أن العملية جمدت لأنها دخلت في إطار طبعا تجميد الكثير منها.

حرصا منا للحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وحماية الموارد الطبيعية، قامت دائرتنا الوزارية بعدة زيارات ميدانية إلى موقع المفرغة، لاسيما في شهر أوت وكذلك في شهر نوفمبر.

أنا قلت في البداية، نحن نقوم بعملية تشخيص ليس فقط للمفرغات، بل لكل المحاجر، لكل النقاط التي تفرز تلوثا، مهم جدا أن نعرف وضعيتها بالضبط الآن وكيف يمكن التعامل معها، لأنه لم يبق لنا متسع من أجل أن نتحمل تلوثا أكثر، ونحن عندنا التزام دولي في التقليل من الانبعاثات، للغازات المسببة للاحتباس الحراري، وكما تعرفون نحن من الموقعين كذلك على اتفاقية المناخ.

وبالتالي، نحن حريصون في نفس الوقت على أن نحافظ على الإطار المعيشي للمواطن، ولكن بالمقابل يجب أن نجد حلولا جذرية، حلول فيها منفعة لذلك الحديث عن النفايات لا يجب أن يبقى عن كيفية التخلص من النفايات وإنما كيف نجعل منها مواد أولية واسترجاعها، لأن مشكل مراكز الردم التقني ليست الحل.

كل مراكز الردم التقني في 188 مركز ردم تقني، عندنا 89 مركزا لحد الآن أنجزت على المستوى الوطني جلها تقريبا مشبعة بنسبة 90٪، رغم أن مركز الردم التقني عنده حياة تمتد إلى 25 سنة في بعض الأحيان، تصور في سنتين، 3 سنوات هناك تشبع ونبحث عن البديل.

مركز الردم التقني بالمعايير المعمول بها مدعو لاستقبال ما بين 2 إلى 5 إلى 7 ربما في ظروفنا إلى 20٪ من النفايات، مراكزنا تستقبل 98٪ من كل النفايات التي تفرز على مستوى الولايات.

إذن، حرصا منا على الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وحماية الموارد الطبيعية قامت دائرتنا الوزارية بعدة زيارات كانت واحدة في شهر أوت ونوفمبر من هذه السنة للوقوف على هذه الوضعية، وكذا البحث مع السلطات المحلية عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحد من هذه الآثار السلبية.

وكما يجدر بنا الذكر، الزيارة التي قمت بها خلال هذا الأسبوع لولاية المدية للوقوف على وضعية المشاريع الخاصة بقطاع البيئة، وهنا أغتنم هذه الفرصة حتى أعطيكم نظرة مختصرة على أهم هذه المشاريع، أولا أتكلم عن مفرغة تابلاط، وقوفي على المشكل، نحن قلنا من خلال التقارير إننا جهزنا جملة من الحلول ولكن بعد وقوفي في المكان ذاته كان لنا رأي آخر.

إذن، استعجلنا بأن تكون فيه لجنة لأمر مستعجل وليس اللجنة التي ستبقى .. الأمر مستعجل، تنظم إليها مديرة الموارد المائية، لوجود قنوات نقل المياه، كذلك ينظم إليها قطاع الغابات، تنظم إليها عدة قطاعات، للتكفل بهذه المفرغة، ومعرفة حقيقية هذه النفايات والآثار التي سببتها على هذه الأرض، لأن فيه عدوى، الآن يجب أن نقوم بإزالة التلوث للتربة.

يجب أيضا أن نحاصر هذه المفرغة ونغلق المنافذ حتى يصعب التفريغ فيها.

نفس الشيء كذلك واجب مع السلطات المحلية، وهذا شيء مهم ربما من خلالكم كممثلين أن التكفل بالنفايات المنزلية من صلاحيات البلديات، وعندما نقول من صلاحيات البلديات نحن نرافقها، نحن نقوم برسم الخطة، وبذلك القطاع الآن جعل من النفايات ملفا مهما جدا، وحتى مراكز الردم التقني الحالية فيه اتفاقية مع مراكز الردم وعندهم طابع تجاري واقتصادي، وبالتالي يمكن أن يستثمر كذلك في إنشاء شركات مصغرة للشباب التي يتم فيها استرجاع الكثير من المواد، التنقيص من نسبة 1/5 طن تذهب كلها إلى المفرغة، تستطيع أن تنقص حتى بـ 50٪ إذا تم استرجاع البلاستيك والكارطون وكل المواد

التي يمكن استرجاعها من المنبع من عند المواطن، إذن هناك سلسلة كبيرة في عملية جعل جمع النفايات عملية متكاملة وسلسلة متجانسة حلقة في حلقة، وبالتالي لا يصل إلى المفرغة إلا المواد العضوية وحتى المواد العضوية، وأنا كنت قد زرت سطيف، بالنسبة للسماد الطبيعي وهذا أحسن شيء، نحن نستورد في بعض الأحيان السماد الطبيعي وممكن أننا ننتجه هنا، إذن ما يذهب إلى المفرغة شيء ضعيف جدا يجعل هذه المفرغة مكانا صناعيا فيه خلية نحل من كل الاستثمارات الصغيرة للشباب، وهناك 2900 على المستوى الوطني، رقم ضعيف وأتمنى أن تتم التوعية والتحسيس من خلال هذا.

إذن، بالنسبة للأشياء التي استفادت منها الولاية في مجال تسيير النفايات:

– تم إنجاز مركزين للردم التقني أحدهما دخل حيز الاستغلال في مارس 2017، ومركز ثالث بلغت فيه نسبة الأشغال 90٪.

- إنجاز وتجهيز 4 مفارغ مراقبة وهي في حيز الاستغلال منذ سنة 2014.

- إنجاز دراسة لتهيئة المفرغة العشوائية للمدية.

- إنجاز وتجهيز مقر لمديرية البيئة لولاية المدية.

في إطار نشر التربية والتوعية التي أظن أنها هي العمود الفقري التي تقوم عليها التنمية في الجزائر والتي يجب أن نركز عليها كثيرا.

نحن بحاجة لمواطن ينخرط في هذه التنمية وليس مواطنا ينتظر ماذا سنقدم له، هذه هي المعادلة التي يجب أن ندخل فيها.

وفي إطار نشر التربية، تم إنجاز وتجهيز دار البيئة وكذا تأسيس 450 ناديا بيئيا على مستوى المؤسسات التربوية للولاية، وبالمناسبة من نادي أخضر اقترحنا أن يكون نادي بيئي حتى لا نحصره في البستنة والغرس .. إلى غير ذلك، وإنما نادي بيئي يجعل الطفل أنه يحاول أن يكون مواطنا وأن يشارك وتكون عنده تلك السلوكات وعنده نظرة من خلال اهتماماته المختلفة والبيئة تمس كل القطاع، فهو قطاع أفقي، إذن لنجعله أفقيا حتى في التحسيس والتوعية.

كما تم تسجيل 3 مشاريع أخرى متعلقة بإنجاز مركز الردم التقني للنفايات الهامدة وتم – طبعا نظرا للظرف الاقتصادي للبلاد – تجميد هذه العمليات.

أما فيما يخص مفرغة تابلاط فقد اتخذنا بمعية السلطات المحلية للولاية جملة من الإجراءات من بينها تمويل من قبل الصندوق الوطني للبيئة وحماية الساحل، عملية خاصة بإنجاز مركز الردم التقني لتابلاط، وكذا إعادة تهيئة المفرغة العشوائية.

كما كلفت دائرتنا الوزارية، الوكالة الوطنية للنفايات (AND) بمهمة المتابعة الميدانية وتقديم المساعدة التقنية للمؤسسة المكلفة بتسيير مراكز الردم لولاية المدية وقد أنجزنا دليل تقني قام به خبراء بمعايير دولية في كيفية تسيير مراكز الردم التقني وكيف نجعل منها أقطاب صناعية وليس أماكن لردم النفايات.

كلمة ردم تركتنا نفكر فقط كيف نردم النفايات وإنما كيف يمكن أن نجعل من هذه النفايات عملة صعبة لأنها عبارة عن مواد أولية مهمة جدا، كانت تصدر نفاياتنا، الآن هناك كثير من الشباب استثمروا في الرسكلة وأصبحوا الآن مصدرين بعدما كانوا مستوردين لهذه المادة.

أظن في الأخير يمكن أن نقول أن نجاح وديمومة كل الجهود لتحسين تسيير هذه النفايات يتطلب تظافر كل الجهود، لماذا؟ لأننا كلنا معنيون بهذا المشكل، إذن، من المواطن إلى المسؤولين إلى المجتمع المدني، إلى كل هذا، فقط بعض المعلومات البسيطة، لما قلت إن البلدية، المجلس الشعبي البلدي، على عاتقه التكفل بالنفايات المنزلية.

النفايات الهامدة هي من صلاحيات الولاية والنفايات الخطيرة هي من صلاحيات الوزارة أو القطاع، فيه جباية يدفعها ليس المواطن وإنما هي جباية خاصة برفع النفايات على السكن وليس الساكن يعني على البيت، هي ليست قيمة كبيرة، بالنسبة للمدية تحصيلها لا يتجاوز 22٪

وبالتالي، عدم تحصيل الجباية بطريقة متواصلة لا يسمح بتحسين نوعية التكفل بهذا المشكل (Déstockage)، عندهم نفايات حتى هذه خاضعة إلى ضريبة فعندنا نسبة 1.02٪ فقط.

إذن، هناك الكثير من المصانع تخلف على مستواها الكثير من النفايات الخطيرة، لأن التخلص من ذلك يجب أن يكون بطريقة مدروسة وليس هكذا، وهذا موجود في البرنامج، فيه أمور كثيرة يتم دراستها وتحيينها على مستوى كل هذه النفايات، المدية تفرز 740 طنا يوميا من النفايات، والغريب الذي وقفت عليه أن بالمنطقة 64 بلدية تقريبا كلها

فلاحية، ولكن وجدت أن نسبة الفرز للمواطن هي نفس نسبة الفرز للعاصمة.

إذن، هنا نطرح سؤالا، أن طريقة الاستهلاك للمواطن تغيرت حتى في القرى والمداشر تغيرت فأصبح الآن المواطن الذي يسكن في منطقة ريفية المفروض ليس لديه نفايات لأنه ليس بحاجة ليستهلك البلاستيك، ليس بحاجة يستهلك مواد معلبة .. إلى غير ذلك، وبالتالي هناك عمل يتطلب أن تتظافر من أجله كل الجهود، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد بلقاسم قارة إن كان لديه ما يعقب به على رد السيدة الوزيرة؟

السيد بلقاسم قارة: شكرا سيدي الرئيس، وأشكر أيضا معالي السيدة الوزيرة المحترمة على ما تفضلت به من معطيات وإجابات مفصلة في ردها على السؤال المطروح.

كما أشكر بهاته المناسبة، القرارات الفورية التي اتخذتها بمناسبة زيارتها لولاية المدية خلال هذا الأسبوع، ووقوفك شخصيا عند هذه المفرغة، حيث إنك طالبتي الإطارات الذين رافقوك في زيارتك باتخاذ الإجراءات الفورية والتعجيل بتحويلها إلى مكان آخر واستغلال العقار الذي تملؤه الأطنان من الأكوام والفضلات المنزلية والصناعية والردم، واستغلال ذلك المكان كفضاء غابي، وهو ما أعرفه عنكم من حرص واهتمام بكل ما له علاقة بالحفاظ على البيئة، وتاريخكم ونضالكم الطويل من أجل قضايا البيئة يشيد بذلك، وهذا قبل توليكم مسؤولية الإشراف على هذا القطاع الحساس.

وفي هذه الفرصة أريد التنبيه بأن اختيار مكان إقامة مركز الردم التقني بإقليم دائرة القلب الكبير، وبحكم معرفتي الجيدة بجغرافية المنطقة الولاية ويمكن القول إنه اختيار منطقي نظرا لأن المكان يتوسط 4 دوائر من تابلاط إلى القلب الكبير إلى بني سليمان، العزيزية والمسافات لا تزيد عن 20 كلم عن 4 دوائر، يضاف إلى أن هذا المكان المخصص للمشروع كان به محجران ينشطان وانتهى عقد استغلال أحد هذين المحجرين ما ترك في المكان ما يشبه الحوض وهو ما سوف يوفر لمركز الردم تهيئة مسبقة تغني الخزينة العمومية عن إنفاق مبلغ طائل من إنجاز الأشغال الأولية المطلوبة ما يخلق فضاء لجمع ومعالجة تقارب الدوائر الأربع، وليس فقط دائرة تابلاط، كما أن زيارتكم لولاية المدية هذا الأسبوع، والتي أتمنى أن تكونوا فأل خير للولاية عموما ولقطاع البيئة خصوصا قد جعلتكم بالتأكد معالي الوزيرة تطلعون على الواقع الحقيقي لقطاع البيئة للولاية والتحديات التي يواجهها، وإنه مما يستحق التنبيه بهذه المناسبة هو ما يمكن أن نسميه تقصيرا في عمل مديرية البيئة على مستوى الولاية، التي يفترض أن تتابع نشاط الكثير من المصانع والمؤسسات التابعة في النشاط التزفيت والمحاجر على مستوى إقليم الولاية، حيث إنها تحصي أكثر من 30 مؤسسة ومصنعا ناشطا إلا أن عددا قليلا منها فقط يحوز على قرارات استغلال المنشآت المصنفة والتي تصدرها مديرية البيئة، ما يجعل نشاط بقية المؤسسات لا تحوز على هذه القرارات يشكل تهديدا للبيئة والمحيط وهو الوضع الذي يحتم تفعيل دور شرطة البيئة التي مازلنا نسجل غيابها على أرض الواقع؛ شكرا لكم مرة أخرى معالي الوزيرة المحترمة، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ السيدة الوزيرة هل لديك ما تضيفين؟ تفضلي.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: نعم، كلمة صغيرة، أشكره على هذا التعقيب.

فقط بالنسبة للمكان الذي اختير هي محجرة قديمة طبعا في نهاية استغلالها، أظن أنه ليس بالمكان الملائم لمركز الردم أولا لبعده.

ثانيا، لوجود الطريق في زاوية سيصعب حتى وصول النفايات...

والثالث وهو الأهم، أنه في الزيارة كان معنا ممثلون عن الشعب، نواب وكانوا يقولون لن نقبلها، وهذه نقطة أختم بها، أنه تقريبا مشاكل تسيير النفايات العقبة الأولى هي الرفض أو الاصطدام بالمواطن، إذا لم توجد هذه الوساطة من طرف الممثلين لإشراك المواطنين في هذا العمل لأنه في نهاية الأمر لفائدتهم فهذا ما يجعل دائما في بعض الأحيان هذه التراكمات التي تبقى سنوات وسنوات، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ بهذا السؤال نكون قد استنفدنا قائمة الأسئلة التي كانت مبرمجة للجلسة.

بودي في نهاية هذه الجلسة أن أبدي بعض الملاحظات، وأستسمحكم عذرا في المستقبل فسوف أكرر ملاحظاتي لسبب بسيط وهو أننا في مرحلة جديدة نعمل بقانون نظام داخلي جديد، ويستوجب اتباع قواعد العمل الجديد.

مثلا وعلى سبيل المثال: كنت في جلسة هذه الصبيحة بالنسبة للأسئلة الشفوية المادة 96 تنص بأن السؤال الشفوي 3 دقائق، الرد 6 دقائق.

بالنسبة للتعقيب 3 دقائق كحد أقصى، الرد على التعقيب هو 3 دقائق وأنتم لاحظتم كيف صارت الجلسة، لم أقاطع أحدا لأن الأمر يعتبر جديدا، لأن القانون وإن كنا صادقنا عليه إلا أن العديد أو ربما الكثير من الزملاء وكثير من أعضاء الحكومة لم يتذكروا ولم يتعودوا على أحكام هذا القانون الجديد.

بودي أن أتوجه لكم جميعا الرجوع إلى النظام الداخلي والعمل بموجب أحكامه، نحن بالنسبة في إطار عمل المكتب قمنا بإعداد تعليمات جديدة سوف تبسط الفهم في تطبيق النظام الداخلي.

بالأمس كما قلت، في بداية الجلسة، قد صادقنا على 3 تعليمات جديدة من بينها واحدة خاصة بجلسات الاستماع وجلسات الأسئلة الشفوية.

بودي أن أتوجه إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، باعتباره ممثلا للحكومة أن يلفت الانتباه إلى ضرورة التقيد بهذه الترتيبات الجديدة التي أردنا إدخالها على النظام الداخلي بقصد تحقيق النجاعة والفعلية في أدائنا البرلماني، آمل أن يتفهم الجميع ولا تدفعوا بي، أنا أو من يكون جالسا في هذا المقعد، إلى أن أقاطع واحدا أو الآخر في هذه الجهة أو تلك.

أنا أشعر بالمسؤولية وأشعر بحرج كبير، بودي مساعدتكم من أجل تطبيق نظامنا الداخلي.

هذا ما وددت أن أقوله وأشكركم جميعا على المشاركة، وسنستأنف أشغال مجلسنا يوم الثلاثاء 9 جانفي، وسوف تخصص لتقديم ومناقشة مشاريع قوانين المتمثلة في مشروع القانون المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ومشروع القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إلى ذلكم الوقت، أتمنى التوفيق للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة العشرين

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 جمادى الأولى 1439
الموافق 4 فيفري 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587